جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

البعد البيئي لحماية المستهلك

إعـــداد الطالبتين:

- شيماء بوجاهم
- نور الإيمان عبودي

تحت إشراف:

الاستاذ الدكتور: عصام نجاح

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ الدراجي خدروش	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	أ. د / عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
03	أ. حنان موشارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2019_2020

بسم الله الرحمان الرحيم

(ولكل درجات مما عملوا و ما ربك بغافل عما يعملون)

صدق الله العظيم

الآية 132 من سورة الأنعام

شكر و تقدير

نشكر الله العلي القدير أن وفقنا إلى إتمام هذه المذكرة

و إذا كان لا بد من شكر فإننا لا نبالغ إن قلنا بأن الكلمات لا تكفي و إن ثقلت معانيها و أسمى إكرام و تقدير للأستاذ المشرف الدكتور «عصام نجاح» لما قدمه لنا من توجيهات و نصائح قيمة طوال فترة إعداد المذكرة.

و لا يمكننا أن نبخل بهذا التعبير إلى من قدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة و نخص بالذكر الأستاذتين «العايب ريمة و يلس آسيا»

و في الأخير نشكر كل الأسرة الجامعية من أساتذة و موظفين و عمال و مسؤولين... .

الإهداء

إلى من قال فيهما الرحمان« وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا»

إلى الذي رباني و أحاطني برعايته و حبه و دعواته إلى من أرفع رأسي افتخارا به أبي العزيز-محمد-

إلى التي غمرتني بحبها و عطفها و حنانها و دعواتها إلى فيض السخاء و وجود العطاء عند البلاء أمي الغالية-حدة-

إلى سندي في الحياة و من أشد بهم أزري و سلاكي عند ضائقتي إخواني –رضوان، صالح، فاتح.

إلى زوجة أخي –مليكة-

إلى أبناء أخي-محمد أيوب، أنس عبد الله، عبد المؤمن، أركان-

إلى روح خالي الغالية الذي نور دربي بنصائحه و دعمه المعنوي و تشجيعه الدائم لي-بوشريط-

إلى صديقاتي كل باسمها

إلى كل أقاربي ...إلى كل من سقط عنه قلمي سهوا

أهدي هذا العمل شيماء

الإهداء

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني برضاها و بالصلوات والدعوات إلى أغلى و أعز إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار و أرجو من الله أن يرحمه برحمته والدي العزيز

إلى زوجي العزيز الذي كان سندي و دعمي -بن طالب محمد-

إلى إخوتي الأعزاء- هناء، شاهيناز-

إلى عائلة زوجي التي أكن لها الاحترام- بن طالب مختار و زوجته بن طالب الربح-

إلى كل أصدقائي وكل من علمني حرفا أضاء دربا.

نور الإيمان

الخطة العامة

مقدمة

الفصل الأول: تكريس الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي

المبحث الأول: الأسس القانونية لحماية المستهلك ذات البعد البيئي

المطلب الأول: التزام سلامة المادة الغذائية و نظافتها

المطلب الثاني: التزام أمن المنتوج

المطلب الثالث: التزام مطابقة المنتوجات

المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية المكلفة بتجسيد (تكريس) حماية المستهلك ذات البعد البيئي

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في مجال الغذاء

المطلب الثاني: أجهزة حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في مجالات أخرى

الفصل الثاني: تقييم الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي

المبحث الأول: اشكالات اعمال الوسائل القانونية لحماية المستهلك ذات البعد البيئي

المطلب الأول الإشكالات الواردة من الجانب التشريعي

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة من الناحية العملية

المبحث الثاني: مميزات (إيجابيات) الوسائل القانونية ذات البعد البيئي لحماية المستهلك والحلول المقترحة من الناحية العملية

المطلب الأول: مميزات (إيجابيات) الوسائل القانونية ذات البعد البيئي لحماية المستهلك

المطلب الثاني: الحلول المقترحة من الناحية العملية

خاتمة

مقدمـــــة

عديدة هي الأضرار التي تلحق بالبيئة اليوم، نتيجة الاستهلاك اللاوعي للمستهلكين، الذين يقبلون على منتجات غير صديقة لبيئتهم، دون إغفال التجاوزات التي تحدث من قبل المتدخلين، فالمستهلك هو « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.»[1]

وبالتالي حتى يضمن هذا الأخير استمراره في العيش يعتمد على البيئة لتلبية احتياجاته ،و هذا منذ القدم ، إلا أن تأثيره عليها كان يسيرا بسبب بساطة الوسائل والتقنيات التي يستعملها ،غير أنه مع التقدم والتطور التكنلوجي والعلمي الحاصل ونظرا لازدياد عدد السكان، مما يترتب عليه كثرة الاستهلاك وتوفير أكبر قدر ممكن من المنتوجات لتلبية الحاجيات زاد تأثير الإنسان في إحداث التغيير في البيئة والإضرار بها واستنزاف ثرواتها، جراء استخدام تقنيات جديدة لم تعرفها البيئة من قبل، صحيح لها إيجابيات منها مثلا تسهيل الحصول على المادة الأولية للإنتاج لكن ذلك لا ينفي الآثار الجانبية لها على الجانب البيئي بالإضافة إلى كثرة المصانع و بالتالي كثرة الدخان المتصاعد منها والذي نتيجته تلوث الجو و بمعنى آخر الهواء الذي يستنشقه المستهلك .

فالمتدخل الذي جاء تعريفه في الفقرة 07 من المادة الثالثة من القانون 09-03 " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك " و تم تعريف عملية وضع المنتوجات للاستهلاك في الفقرة 08 كما يلي " مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة " [2]، و عليه فالمتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد... فهذا الأخير الذي هدفه الرئيسي تحقيق الربح لا يهتم بكل ما قد يحدثه بمحيط المستهلك الذي يعيش فيه و يلبي فيه و منه كل احتياجاته الأساسية لضمان بقائه. فالبيئة كما جاء تعريفها في الفقرة السابعة من نص المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 و الذي عرفها من خلال

[1]- أنظر القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، العدد 15، الصادر في 08 مارس سنة 2009.المعدل و المتمم بالقانون رقم18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439، الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، العدد35، الصادر في 13 يونيو سنة 2018.

[2]- المرجع نفسه.

العناصر المكونة لها يقصد بها ما يلي:« تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان....»[1].

وبالتالي على جميع المتدخلين في مختلف بقاع العالم أن يحافظوا على البيئة بمختلف عناصرها المكونة لها و المرتبطة بالإنسان ارتباطا وثيقا و يمكن القول هي سبب بقائه على قيد الحياة، فإذا تلوث الهواء أو الماء أو التربة تلحق أضرار صحية جسيمة بالمستهلك و انقطاعها يأدي إلى زواله من الوجود أصلا.

وعليه لكي تبقى البيئة قادرة على تلبية متطلبات حياتنا و حياة الأجيال من بعدنا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يسن تشريعات تحميها من سوء استغلالها، نجد من ذلك ما سنه في تشريع حماية المستهلك ، حيث أقر مجموعة من التدابير الوقائية الهادفة إلى توفير الحماية للمستهلك بشكل أساسي و البيئة بشكل غير أساسي ، كما فرض رقابة قبلية و بعدية تشرف عليها أجهزة متخصصة كل جهاز حسب مهامه التي أسندت إليه تكون هذه الرقابة على كل عمل أو نشاط يقوم به المتدخلون ،إذ لا ريب في أن ممارساتهم للعمليات الإنتاجية يسبب التلوث سواء في الماء أو الهواء أو التربة و بفرض مثل هذه التدابير مما يضمن حماية المستهلك و أيضا حقه في العيش في بيئة سليمة

و نجد من بين التشريعات أيضا المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك و كذا القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و غيرها من التشريعات

كما لا يخفى علينا أن ما أقره المشرع من تشريعات لتحقيق الحماية ذات البعد البيئي للمستهلك لها إيجابيات عديدة و متنوعة على الرغم من الإشكاليات التي تواجهها و تعرقل تحقيقها.

وعليه من خلال ما تقدم يمكن القول أن أهمية هذا الموضوع تكمن في محاولة رصد و إدراك التدابير و الأجهزة التي فرضها المشرع لضمان حق المستهلك في بيئة سليمة و خالية من كل تلوث وبيان مدى الحماية القانونية التي كفلها المشرع للمستهلك من الجانب البيئي و تقييم هذه الحماية المكرسة

ومن الأسباب الدافعة لمعالجة هذا الموضوع و تبدو لنا قوية و جدية هو ما تعلق بحداثة موضوع الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي، و أيضا كون هذه المسألة أصبحت قضية حياتية تربط بين

[1]- أنظر القانون رقم 03-10 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، العدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.

اليوم والغد ، وكذا نقص الدراسات في الجزائر حول هذا الموضوع كونه واقعي خاصة وأننا من بين المستهلكين، والبيئة هي المحيط الذي نعيش فيه ، فهو يمس فئات المجتمع بصفة عامة.

ولهذا البحث مجموعة من الأهداف المراد تحقيقها أهمها:

- إجلاء الغموض و توضيح الرؤية حول موضوع الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي و بيان ما قدمه المشرع الجزائري في هذه النقطة مع الإشارة إلى النقص في معالجة هذا الموضوع من قبل المشرع.
- أن يكون البحث إضافة جديدة و مساهمة بناءة في إثراء المكتبة وتبصير القارئين، ومحاولة أن تكون نتائج الدراسة مفيدة للطلبة و الباحثين والإدارات .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا البحث اعترته مجموعة من الصعوبات أغلبها ظروف قاهرة تتمثل في ظرف جائحة كورونا و أمر الرئيس بغلق الجامعات الذي يترتب عليه عدم القدرة على الحصول على المراجع ، وأيضا انعدام المراجع المتخصصة في الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي ، والصعوبة الأخيرة تتمثل في كون الموضوع حديث و من موضوعات الساعة.

وعند البحث في الدراسات السابقة نجد منها ما يهتم بالبيئة دون المستهلك أو العكس ومن بين هذه الدراسات نجد آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، والتي تهدف إلى إبراز فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة وتحديد المسؤولية الناشئة جراء مخالفة الآليات القانونية في التشريع الجزائري و هي دراسة بيئية محضة، وهناك دراسة أخرى تتعلق بمطابقة المنتوجات للمقاييس و حماية المستهلك و التي تهدف لتوفير حماية كافية للمستهلك من خلال مطابقة السلعة ، أما موضوع الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي فيه المنظور للحماية من زاوية أخرى لم تدرس بعد أو درست لكن بشكل قليل جدا بحيث تنصب الدراسة على ما وفره المشرع الجزائري من حماية للمستهلك من الجانب البيئي و ليس الصحي أو الاقتصادي فقط.

وعليه من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية ذات البعد البيئي للمستهلك ؟

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي كأساس للبحث.

و تماشيا مع ذلك وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث الى فصلين تناولنا في الفصل الاول تكريس الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي و ذلك من خلال ابراز اسس تلك الحماية و الاجهزة القائمة على ذلك التكريس .

اما في الفصل الثاني فاجتهادنا من خلاله تقييم المجهود التشريعي و التنظيمي الذي تبناه المشرع الجزائري لتكريس البعد البيئي لحماية المستهلك، و ذلك بإبراز مميزات و مميزات ذلك المجهود.

الفصل الأول

تكريس الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي

الفصل الأول: تكريس الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي

يبدو من الوهلة الأولى، أن عملية الاستهلاك من العمليات البسيطة إلا أنها في الحقيقة عكس ذلك، وهذا راجع لطبيعة الأبعاد التي تتحكم فيها، فنجد لها بعدا اقتصاديا و هو الأكثر انتشارا وآخر، ثقافي، بيئي، و هذا الأخير أي البعد البيئي قبل سنوات مضت لم يتجلى بالوضوح الذي أصبح عليه الآن حيث نجد أنه "من جهة أصبحت نوعية استهلاكنا مرتبطة بشكل مباشر بنوعية العلاقات السائدة بين المنتجين و البيئة (المبيدات، المنتجات المعدلة وراثيا...) و من جهة أخرى فإن تطور بيئتنا مرهون بأنماطنا الاستهلاكية ، و ما ينتج عنها(النفايات، التلوث..) [1]

الأمر الذي أوجب على المشرّع أن يهتم بهذا الجانب و ينظمه بموجب قوانين، و نجد بهذا الصدد نص المادة 68 من تعديل دستور 2016 التي تنص على ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيون و المعنويون لحماية المستهلك."[2]

وعليه من الحقوق التي كفلها القانون الأساسي للمواطن الذي يكون في غالب الأحيان مستهلكا، هو ضمان بيئة سليمة والحفاظ عليها و حمايتها من طرف الدولة، ولتحقيق هذا الهدف خص المشرّع

قانون المستهلك ليكفل صحة المستهلك(المواطن) و بيئته، بفرضه لقواعد يجب على المتدخلين الالتزام بها و فرض عليهم رقابة من قبل أجهزة متخصصة تسهر على احترامها و عدم مخالفتها.

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة هذا الفصل وفق التقسيم الموالي:

المبحث الأول: الأسس القانونية لحماية المستهلك ذات البعد البيئي.

المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية المكلفة بتجسيد(تكريس) حماية المستهلك ذات البعد البيئي

المبحث الأول: الأسس القانونية لحماية المستهلك ذات البعد البيئي

لضمان صحة المستهلك، لا بد من ضمان بيئة سليمة وصحية و ذلك نظرا للترابط الحاصل بين الإنسان و البيئة و علاقة التأثير و التأثر بينهما، إذ أن المشرّع لم يغفل في تشريع حماية المستهلك عن

[1] وزارة التجارة ، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، ص7 .

[2] أنظر القانون رقم 01/16 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في 07 مارس 2016.

هذه الأخيرة (البيئة) بل فرض على المتدخلين جملة من القواعد الواجب مراعاتها و احترامها للحفاظ على صحة المستهلك وبيئته.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مجلات الاستهلاك متعددة و متنوعة، بحيث لا تنحصر في تلك التي يعقدها الشخص بهدف الاستهلاك وفقا للمعنى القانوني في الأشياء القابلة للاستهلاك باستخدامها مرة واحدة كالغذاء، لكنها تمتد لتشمل كل الأشياء و السلع الدائمة و المعمرة، كالسيارات و الأجهزة المنزلية ، بل و العقارات أيضا كالمسكن ذاته،[1] و نظرا لهذا التعدد سنحصر دراستنا في مجال واحد و هو مجال الغذاء الذي يعد مصدر طاقة للمستهلك للاستمرار في حياته، و تتمثل هذه القواعد القانونية فيما يلي: التزام سلامة المادة الغذائية و نظافتها(المطلب الأول)، التزام أمن المنتوج (المطلب الثاني) و التزام مطابقة المنتجات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التزام سلامة المادة الغذائية و نظافتها

يمثل هذا الالتزام الواقع على عاتق المتدخل حقا للمستهلك، إذ يجب على المتدخل أن يكفل هذا الالتزام ويضمن تحقيقه من خلال نظافة المواد الغذائية، و كذا النظافة الصحية للمستخدمين،...لضمان سلامة الغذاء، ونظرا لتدخل التكنولوجيا في هذا المجال(صناعة الأغذية) وما تنتجه من آثار مهددة للبيئة التي يعيش فيه ناهيك عن ما يسفر من استهلاكها على صحة الإنسان إن لم يتم احترام الضوابط اللازمة لذلك.

لهذا ليس من المستغرب أن يزداد اهتمام المشرع الجزائري بالمواد الغذائية يوما بعد يوم، بازدياد تدخل التكنلوجيا خاصة فيما يخص الاعتناء بالبيئة و الشروط الصحية للإنتاج.[2]

عرف المشرع المادة الغذائية في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 كما يلي: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك

[1] حاج بن علي محمد، البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص67.

[2] شعبان نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، سنة 2012، ص48.

المشروبات وعلك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل مواد التبغ،..."[1].

الأمر الذي يستدعي تحديد ما المقصود بسلامة الغذاء ثم مضمون التزام سلامة المادة الغذائية و نظافتها حتى يتضح لنا أكثر جزء مهم من البعد البيئي لحماية المستهلك.

الفرع الأول: تعريف سلامة الغذاء

يقصد بسلامة المنتوج (الغذاء): "ذلك الغياب الكلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة ومزمنة."[2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن سلامة المنتوج وفقا للمشرع الجزائري تقتضي الغياب الكلي للملونات الكيماوية و المواد الحافظة المحددة من قبل الجهات المعنية أو أن تكون بنسب مقبولة . والمعيار المصرح به من طرف المشرع لقبول تلك المضافات هي ألا تضر بصحة المستهلك بشكل حاد ومزمن ، و إلا كان المنتوج غير سليم.

ولكن يطرح التساؤل هنا ماذا لو أضرت تلك المنتوجات بالصحة و لكن بشكل حاد و لكن غير مزمن أو بشكل بسيط و مزمن أو بشكل بسيط و مؤقت، هل تكون تلك المنتوجات سليمة و لا يكون هناك إخلال بالتزام المتدخل؟؟

ربما كان من المستحسن أن ترتبط سلامة المنتوج بالإضرار بصحة المستهلك مهما كانت شدته و ديمومته.

وغني عن القول أن سلامة المنتج التزام يقع على عاتق المتدخل وهو بالتالي حق من حقوق المستهلك، أقره المشرع على صحته بشكل أساسي ومباشر وعلى البيئة بشكل غير مباشر.

[1] أنظر القانون رقم 03/09 المؤرخ في صفر عام 1430، الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في08 مارس 2009.

[2] أنظر المادة 03 فقرة06 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بسلامة المادة الغذائية ونظافتها

يقصد بهذا الالتزام أن للمستهلك حقا عند استعماله سلعة أو خدمة في أن لا تكون ضارة بسلامته أو صحته إذا ما كان استخدامها طبقا لما هو محدد حسب طبيعة هذه السلعة والخدمة.[1]

أو هو مراعاة ضوابط محددة تخص سلامتها لدى تكوينها ولن يتحقق ذلك إلا بضمان المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية مع احترام نسب الملونات والمضافات المسموح بها قانونا.[2]

ونجد أن المشرّع لضمان هذا الالتزام قد ألزم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلّق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية باتباع عدة ضوابط من أجل النظافة الصحية منها ما نصت عليه المادة 06 من القانون 09-03 والتي تنص على ما يلي: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل النقل هذه المواد..."[3]، ولعل أهم ضابط يرتبط بموضوع البحث هو ذلك الضابط الذي جاء في المرسوم التنفيذي 91-53 والذي سيتم توضيحه كالآتي:

1_ النظافة عند جني المواد الأولية

حيث نصت المادة 05 من المرسوم 91-53 على ما يلي: "يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات، القوارض والحيوانات الأخرى، والفضلات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني،

- الماء المستعمل لسقي مناطق الزراعة،
- أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك."[4]

---

[1] فاتن حسن حوري، الوجيز في قانون حماية المستهلك، (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد «إلكترونيا»، ط الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ص41.

[2] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص52.

[3] أنظر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 08 شعبان عام 1413 الموافق لـ23 فبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 27 فبراير 1991.

يفهم من هذه المادة أن المشرّع حرص على توفير بيئة نظيفة وسليمة من الأوساخ، وذلك من خلال مادة آمرة التي تنص على إلزامية نظافة مياه السقي، هذا الأخير الذي يعد أحد العناصر الأساسية للبيئة والأكثر استعمالا من قِبل الانسان ونظرا للأهمية التي يحوز عليها في شتى مجالات استعماله خص له المشرّع قانون ينظمه رقم 05-12 المعدّل والمتمم، حيث خص الفصل الرابع منه تحت عنوان الوقاية والحماية من التلوث ونظّمه من خلال 10 مواد من المادة 43 إلى المادة 51.

حيث تنص المادة 43 على إلزامية حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها، وهو نفس ما نصت عليه المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

ونجد المادة 46 تؤكد على نظافة الموارد المائية من خلال نصها على مجموعة من الممنوعات والتي تنص على ما يلي: "يمنع...

- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه..."[2]

كل هذا حرصا من المشرّع على خلو المياه من أي تلوث و استعمال المياه بكل طمأنينة في شتى المجالات منها: سقي المحاصيل الزراعية.

إذًا تحقق سلامة الغذاء يكون من خلال التأكيد على نظافة عناصر البيئة، خاصة الأرض والماء اللذان يعدان من أهم مصادر المواد الغذائية الأولية. كما يفهم من نص المادة 05 من ذات المرسوم التنفيذي أن المشرّع قد حرص على نظافة البيئة من النفايات البشرية أو الحيوانية، وخص في هذا المجال قانون ينظمه رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

وعلى هذا الأساس إذا تم التقيد بنصوص هذه القوانين لا نكون أمام تلويث للبيئة من خلال أهم عناصرها على الإطلاق: المياه و الأرض المصدران الأساسيان لإنتاج المادة الأولية. الأمر الذي سينتج عنه بيئة سليمة لغذاء طبيعي وصحي ومفيد للمستهلك. بعبارة أخرى تفعيل و تجسيد للبعد البيئي لحماية المستهلك.

---

[1] أنظر القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005م، يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم.

[2] أنظر لنفس المرسوم.

2_ المواد المعدة لكي تلامس الأغذية

لا تكتمل سلامة الغذاء إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، ويقصد بهذه الأخيرة حسب نص المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها."[1]

كما عرّفتها المادة 02 من المرسوم 91-04 كما يلي: "يوصف بالمادة المعدة لكي تلامس الأغذية كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية."[2]، وبالتالي يجب أن تعد وتصنع هذه المواد إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته[3]، كمل ينبغي أن تكون مصنوعة وفقا لأعراف الصنع والا يحضر بيعها.[4]

مع العلم أن المنتجين والموزعين والمستوردين أو الباعة بالتجزئة المباشرين... لهذه المواد ملزمون بوضع إما ملاحظة «لملامسة الأغذية» أو ملاحظة «لكي لا تلامس إلا...» متبوعة باسم جنس هذه الأغذية وهذا وفقا للمواد 07،08،09، من نفس المرسوم التنفيذي.

نجد من بين المواد المعدة لملامسة الأغذية وبشكل كبير البلاستيك بشتى أشكاله، سواء على شكل أكياس أو قارورات أو علب...إلخ.

إذ أن التوقعات العلمية تشير إلى أن هذه المادة لها أضرار على صحة الإنسان (المستهلك) لما يمكن أن تسببه من أمراض خطيرة منها السرطان، كما لا يخفى علينا أيضا أن لها أضرار أخرى جسيمة حتى على بيئة المستهلك، كونها من المواد التي لا تتحلل بسهولة في التربة لما تحتاجه من وقت طويل، كما أن هذه المادة تمنع تنفس التربة، فهي تطلق عليها غازات وسموم طوال فترة تحللها، هذا إلى جانب

[1] أنظر القانون رقم 09-03 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 03 رجب 1411 الموافق لـ 19 يناير سنة 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، جريدة رسمية العدد 04، الصادرة في 07 رجب 1411.

[3] أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

[4] أنظر المادة 12 من نفس المرسوم.

التلوث البصري الناتج عن تطاير وانتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة، وكذا انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري الناتجة عن الاحتراق، إضافة إلى تدهور الأوساط الطبيعية والمناطق الحضرية والريفية التي لها صلة مباشرة مع المستهلك.

لذلك نجد أن معظم الدول أخذت بتوعية مواطنيها وحثهم على استعمال الأكياس الورقية، ومنها الجزائر التي نادت أيضا بالعودة إلى التراث الجزائري القديم «القفة» المصنوعة من النخيل. ويعتبر الحل الأمثل لمثل هذه المشكلة هو إعادة تدوير النفايات أي رسكلتها وتدعيم الدولة لمثل هذه المشاريع.

وعليه لا يمكن ضمان صحة جيدة للمستهلك إلا بضمان بيئة نقية ونظيفة بكل عناصرها (ماء، أرض، هواء) التي يكون لها الدور الأساسي في إنتاج الغذاء الذي يحتاج إليه الإنسان (المستهلك) حتى يكمل حياته ويلبي حاجياته.

المطلب الثاني: التزام أمن المنتوج

الحقيقة أن نظام اقتصاد السوق يقوم على أيديولوجية غريبة أساسها حماية و تشجيع المبادرة الفردية و هذا لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي يكرس حماية حقوق الإنسان و منها حماية حقوق المستهلك و حماية البيئة .....لهذا كان لزاما على الدولة أن تتحول للنظام الرأسمالي وأن تتبنى حزمة من القوانين منها قانون حماية المستهلك، الذي جاء بالتزام حديث النشأة ليكفل الحماية المتوقعة للمستهلك و البيئة، و هو التزام أمن المنتوج.

وعليه سيتم التطرق إلى تحديد المقصود بهذا الالتزام، ثم آليات تحقيقه وأبعاده على البيئة.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بأمن المنتوج

قبل التطرق إلى تعريف هذا الالتزام لابد من تحديد بعض المصطلحات:

1_ تعريف الأمن

لقد تم تعريفه في نص المادة الثالثة فقرة 15 من القانون رقم 09-03 كما يلي: "....الأمن البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به"[1]،

[1] أنظر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

ويفهم من هذه المادة أن الأمن يقصد به البحث وإيجاد التوازن بين خصائص ومكونات السلع، وهذا قصد التقليل من الأخطار المادية أو المعنوية وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

2_ تعريف المنتوج

عرّفه المشرّع الجزائري في نص فقرة 10 المادة الثالثة من القانون 09-03 كما يلي: "....المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا."[1]

كما تم تعريفه أيضا في نص الفقرة الاولى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-39 المعدل والمتمم كما يأتي: "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية."[2]

ومن خلال ما تقدم عرّف التزام أمن المنتوج كما يلي: « هو ما يمتلكه المستهلك من حق الحماية ضد المنتجات والتي تكون سببا في إحداث الأضرار والحوادث الصحية في حياته، وكذلك يعني أن المنتجات يفترض أن تتصف بالأمان عند وبعد استخدامها أو استهلاكها، وتعني أيضا حماية المستهلك من العمليات الإنتاجية للمنتجات التي تضر بصحته أو حياته.»[3]، كما أن محيطه ليس بمنأى عن تلك الأضرار السالفة الذكر.

أما المفهوم الذي قدمه المشرع لهذا الالتزام فجاء في نص المادة 09 من القانون 09-03 كما يلي: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين."[4]

وعليه نجد أن المشرّع ربط التزام المتدخل بأمن المنتوج بالنظر إلى الاستعمال الذي خصص له، فإذا لم يتقيد المستهلك بالاستعمال الصحيح للمنتوج واستعمله خارج نطاق استعماله فلا يقع في هذه الحالة على الملتزم (المتدخل) شيء.

---

[1] أنظر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد05، الصادرة في 04 رجب 1410.

[3] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، الأردن، ص 78.

[4] أنظر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

الفرع الثاني: القواعد القانونية الهادفة لضمان أمن المنتوج

لضمان أمن المنتوج وضع المشرّع قواعد قانونية عامة يلزم على أي متدخل التقيد بها، نجد منها التقييس (الذي سيكون محل دراسة لاحقا) إذ أنه كلما توافرت المقاييس المطلوبة في خدمة أي منتوج كلما توافر الأمن المنتظر شرعا، وإلى جانب هذه القواعد نجد قواعد أخرى منها قاعدة الحظر(المنع) الكلي أو المؤقت والتي تطبق على بعض المنتوجات المحددة على سبيل الحصر، أو النباتات المغيّرة وراثيا[1] وقواعد تتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي. وما يهم دراستنا هو قاعدة النباتات المعدلة وراثيا وموقف المشرّع الجزائري منها.

أولا: مفهوم النبات المعدل وراثيا

ان التزايد الهائل في عدد السكان في العالم وعدم القدرة على توفير الغذاء بالكمية الكافية، دفع للبحث عن حل لهذه المشكلة باعتماد التعديل الوراثي من قِبل دول كثيرة في مجال الإنتاج الزراعي.

من ذلك تعديل البذور النباتية جينيا[2]، وقد بدأ التعديل الوراثي في الو.م.أ سنة 1986م، ثم انتشرت الظاهرة في العالم بشكل سريع.[3]لذلك يستدعي الأمر تحديد المقصود بالتعديل الوراثي.

أ_ تعريف التعديل الوراثي

«هو نقل الجينات ذات المواصفات المرغوبة من مكان لآخر بهدف تحسين الجودة أو زيادة الإنتاج أو مكافحة الأمراض...، وتعتبر الدول الكبرى ككندا و الو.م.أ وألمانيا واليابان من أكبر مستهلكي هذه المواد.»[4]

ب_ تعريف المادة النباتية المعدلة وراثيا

لقد عرفت المادة النباتية المعدلة وراثيا كما يلي :«كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون و البراثن و القشاعم و الدرنات و الجذامر و الفسائل و البراعم و البذور، الموجهة للتكثيف أو

[1] شعشوع كريمة، الإلتزام بأمن المنتوج، مرجع سابق، ص 68

[2] بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 04 جوان 2016م، ص 377.

[3] وناسي يحيى، غيتاوي, عبد القادر، المواد المعدلة وراثياً (O G M) والأمن الغذائي، الملتقى الدولي العاشر الأمن الغذائي: الواقع والمأمول.، مداخلة، جامعة أدرار، ص 03.

[4] شعشوع كريمة، الإلتزام بأمن المنتوج، مرجع سابق، ص 426.

التكاثر و التي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة».[1]

ومنه يقصد بالأغذية المعدلة وراثيا: "تلك الأطعمة التي تم إنتاجها من الكائنات المعدلة وراثيا، التي أدخلت بعض التغيرات إلى حمضها النووي *A D N* باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، هذه التقنيات تسمح باستحداث صفات جديدة بالإضافة إلى زيادة السيطرة على صفات حالية."[2] كما نشير إلى أن في هذا مساس لا أخلاقي بالنظام الكوني، وذلك من خلال استحداث نباتات جديدة أو هي نفسها بمواصفات جديدة مختلفة، أي لما في ذلك من توليد كائنات لم تعرفها الطبيعة من قبل.

ثانيا: موقف المشرّع الجزائري من المواد المعدلة وراثيا

بالرغم من الآثار الإيجابية لهذه الأخيرة ، من قدرتها على مقاومة الافات الزراعية و المبيدات الحشرية و العشبية ،و كذا تحملها الظروف المناخية القاسية كالصقيع و الجفاف ....إلخ.[3]

إلا أنه تخوفا من الآثار السلبية المحتملة التي تظهر على المدى البعيد من جراء هذه المواد على البيئة و صحة المستهلك[4].نجد الكثير من الدول تنادي بعدم استهلاكها و انتاجها.

كما أشار الباحث دافيد سبيرت في تعليمة على صفحة الرأي بموقع جريدة " نيويورك تايمز" إلى أنه « لا يوجد توافق في آراء العلماء ، ولا أدلة دامغة تؤكد سلامة هذه الأغذية على صحة الإنسان ، إضافة إلى أن الشركات الكبرى المصنعة تشوه دائما تقارير الباحثين و صرخاتهم الرافضة لهذه الأغذية و المطالبة بتوقيف إنتاجها و توجيه الرأي العام إلى مقاطعتها ما يؤدي إلى تدني نسبة المبيعات. ».[5]

---

[1] علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشرو التوزيع، مصر، سنة2014، ص285

[2] بن بعلاش خاليدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، مجلد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017م، ص 310.

[3] المهندس أمجد قاسم ، أثر المنتجات المحورة وراثيا على النباتات و التنوع الحيوي، كتب في 14 يناير 2011 في علوم الطبيعة ، من إعداد عوض الله عبد الله عبد المولى، أستاذ تربية النبات و الوراثة ، قسم الحاصيل الحقلية ، كلية الزراعة ، جامعة الخرطوم، من موقع al3loom.com

[4] نبهات حميدة ، ضمان سلامة و أمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،العدد04،جوان 2016، جامعة عمار ثلجي.

[5] محمد الفاتح عثماني ، أغذية الموت في الجزائر ، 22 أغسطس 2014، من الموقع https://www.elkhabar.com

الأمر الذي أحدث نقاشات كثيرة و طويلة في بلدان الدول المتقدمة بين من يسعى لوقف إنتاجها و *تسويقها* و من يرغب بها.

فعلى الرغم من كل هذه الضجة الحاصلة في العالم و بالرغم من الترسانة القانونية التي تنظم ميدان الاستهلاك في الجزائر إلا أننا لا نجد ما يوضح موقف المشرع الجزائري كوجود نص صريح سواء يمنع أو يسمح بإنتاج و تسويق المواد المعدلة وراثيا.

إلا أنه يمكننا أن نستقرأ موقفه الرافض لإنتاج و تسويق هذه المواد من خلال مجموعة من القوانين

– فمن خلال استقراء نص المادة 09 من القانون 09-03 و التي جاء فيها أنه يجب أن يكون المنتوج آمنا و هو ما تم سابقا و منه يمكن القول أنه إذا ثبت أن المواد المعدلة وراثيا غير آمنة على صحة المستهلك فإنه يمنع استغلالها و إنتاجها و تسويقها.

– كما نجد أن القانون رقم 05-03 لا يسمح بمنح ترخيص لإنتاج و تكاثر واستيراد و تصدير وتوزيع والتسويق إلا البذور والشتائل المصدق عليها والمسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للأصناف، إذ جاء في مادته 17 ما يلي: « مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال المواد البيولوجية وأحكام المادة 06 من هذا القانون لا يرخص بإنتاج و تكاثر واستيراد و تصدير وتوزيع و تسويق إلا الأصناف المصدق عليها و المسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا القانون .»[1]

وما يؤكد هذا الرأي هو منع المشرع تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات و الشروط المحددة في هذا القانون .[2]

المطلب الثالث: التزام مطابقة المنتوجات

لكل مستهلك الحق في الحصول على منتوج أو خدمة معروضة في السوق مقابل دفع ثمنها إلا أن حقه لا يقف عند هذا الحد بل يمتد ليشمل الحصول على سلعة أو خدمة مطابقة[3]،إلا أنه نظرا لاختلال

[1] القانون رقم 05-03 مؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005.

[2] بن حميدة نبهات، ضمان سلامة و أمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا ، مرجع سابق، ص،388.

[3] طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013،ص 7

التوازن بين المستهلك و المحترف هذا الأخير الذي يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الارباح حتى و إن كان بطرح منتجات تفتقر إلى المواصفات الضرورية لتحقيق الجودة المطلوبة.[1]

و نظرا لهذا الاختلال أقر المشرع هذا الالتزام لحماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات الغير مطابقة على المستهلك والبيئة. و عليه سنحدد المقصود من هذا الالتزام ثم نحدد مضمونه ونبرز كيف كرس المشرع البعد البيئي لحماية المستهلك من خلاله.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بمطابقة المنتوجات

جاء تعريف هذا الالتزام في نص المادة الثالثة فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت ما يلي: «المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية والبيئية و السلامة و الأمن الخاص به.».[2]

إذا يفهم من تعريف المشرع أنه حتى يكون منتوج ما أو خدمة مطابقا لا بد أن يحترم و يخضع هذا المنتوج أو الخدمة للمواصفات القانونية و التنظيمية والمقاييس المعدة لذلك.

بل و أكثر من ذلك ألزم المشرع أن تكون هذه الخدمة أو السلعة محققتا للرغبات المشروعة للاستهلاك و هو ما جاءت به المادة 11 من قانون حماية المستهلك و التي تنص على ما يلي: «يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك...».[3]

علما أن الرغبات المشروعة للمستهلك تختلف من شخص لشخص آخر و أيضا تختلف بحسب ثقافة المستهلك نفسه إضافة إلى عوامل أخرى تساهم في تحديد هذه الرغبة.

---

[1] قاصد(قدور) رجيفة، محمادي ليدية، الالتزام بالمطابقة للمقاييس و المواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2016،ص10

[2] انظر القانون، رقم 09-03، المؤرخ في 29صفر عام 1430، الموافق ل25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، جريدة رسمية العدد35، الصادر في 13 يوليو 2018

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات

من بين أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل هو التزام المطابقة الذي يتضمن مطابقة الخدمة أو السلعة للعقد و أيضا مطابقتها للمواصفات القانونية و القياسية وسنوضح الترابط الحاصل بينه و بين البيئة و كيف كفل حمايتها.

أولا: المطابقة للعقد

يقصد بالمطابقة من هذا الجانب أن يكون المنتوج الذي تحصل عليه المشتري (المستهلك) من المتدخل مطابقا لما جاء في عقد البيع و في هذا تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إذ يجب أن يشتمل المنتوج على المواصفات التي اشترطها المشتري (المستهلك) و التي تعبر عن رغبته المشروعة و التي تلبي احتياجه،[1] و التي ألزم المحترف نفسه بها .هذا يعني أنه يجب على المتدخل أن يلبي في كل منتوج، الرغبات المشروعة للمستهلك[2].

و هذا النوع من المطابقة أي المطابقة لما تم الاتفاق عليه نصت عليه القواعد العامة، و في هذا الإطار تنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:« يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...».[3]

و علية من خلال هذا النص يتضح أنه لا بد أن يكون التسليم من قبل المتدخل مطابقا لما تم الاتفاق عليه و أن أي تغيير لا يعد تنفيذا لالتزام البائع بالتسليم، و يكون البائع هنا ملزما بالضمان.

ثانيا: الالتزام بمطابقة المواصفات القانونية

يقصد بالمواصفة القانونية حسب المشرع الجزائري ما يلي:« وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها تقدم من أجل استعمال مشترك و متكرر، القواعد و الإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، و يكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا

[1] فهيمة قسوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في اطار القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر جوان 2017،ص 436.

[2] حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائريين الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 177.

[3] أنظر القانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بالقانون المدني

المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الصفات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.»[1].

كما نجد أن كل من المادتين 10و11 قد نصتا على هذه المواصفة القانونية و حددت المجالات العامة لها حيث تنص المادة 10 على ما يلي: «يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته،...».[2]

كما تنص المادة 11 على ما يلي: «يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله...».[3]

ثالثا: الالتزام بمطابقة المواصفات القياسية

نتيجتا للتطور التكنلوجي و الصناعي،[4]الأمر الذي أدى إلى وفرة المنتوجات بكميات كبيرة يمكن من خلالها كفاية الأسواق و تلبية حاجيات المستهلك، كما لا يخفا علينا أن هذه المنتوجات قد تحمل أخطار في شتى مجالات المستهلك(صحته و بيئته).

لذلك فإن القانون المتعلق بالتقييس ينص على المقاييس و المواصفات في كل خدمة أو منتوج يعرض للاستهلاك و الاستعمال.

و يعد التقييس الأداة الضامنة لسلامة المنتوجات و عدم تأثيرها سلبا على المستهلك وبيئته، حيث نص القانون رقم 16-04 على مفهوم التقييس في الفقرة الأولى المادة الثانية كما يلي: «التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.».[5]

---

[1] أنظر القانون رقم 16-04 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو2016، يعدل و يتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 مايو 2004، و المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 22 يونيو2016.

[2] أنظر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

[3] المرجع نفسه.

[4] فهيمة قسوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص438.

[5] أنظر القانون رقم 16-04، المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

عليه فالتقييس عبارة عن ذلك النشاط بين الأطراف المعنية التي تقوم بإعداد وثيقة قانونية توضع في متناول الجميع و تعد هذه الوثيقة بناءا على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي و التكويني و الخبرة[1] و يكون الهدف من هذه الوثيقة هو تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في مجال معين.

نظرا للمشاكل البيئية الواقعة في الوقت الحاضر فإن تفطن لها و عمل على الحرص أن تكون المنتوجات المستهلكة صديقة للبيئة ،حيث نجد من أهم الأهداف التي يسعى لها قانون التقييس هو ترشيد الموارد و حماية البيئة.[2]

كما نجد أن المشرع قد أوجب متى كانت المنتوجات تمس بأمن و بصحة الأشخاص و أو الحيوانات النباتات و البيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة.[3]

يقصد بالإشهاد بالمطابقة حسب المادة الثانية فقرة 09 ما يلي:« الإشهاد بالمطابقة: نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول.»[4]

حيث يتم تقييم المطابقة من قبل مجموعة من الهيئات و التي نصت عليها المادة 04 من المرسوم05-565 وهي المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة حيث تكلف هذه الهيئات بالتحليل و التفتيش و الإشهاد على مطابقة المنتوجات.

[1] أمال طرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، سالف الذكر، ص21.

[2] أنظر المادة الثالثة من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 22 من القانون رقم 04-04، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41،الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل و المتمم.

[4] أنظر القانون رقم 16-04، المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية المكلفة بتجسيد (تكريس) حماية المستهلك ذات البعد البيئي

في اطار الدفاع عن المستهلك وحمايته من الغش و الخداع التسويقي الممارس عليه من قبل الأطراف التي تتعامل معه في إطار عملية التبادل فقد استحدث المشرع أجهزة متخصصة في مجال الرقابة و الدفاع عن حقوق المستهلكين من الانتهاكات التي قد يكون ضحية لها . [1]كما أسند لأجهزة قائمة من قبل دورا حاميا للمستهلك.

وتتعدد هذه الأجهزة بتعدد مجالات الرقابة الذي تنشط فيه و أحيانا تتشابه الإجراءات التي تتخذها لذلك ارتأينا إلى حصر دراستنا في الأجهزة الإدارية التي لديها دور هام في حماية المستهلك، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في مجال الغذاء

يوجد علاقة تأثير وتأثر بين البيئة و المستهلك فالبيئة معرضة لمخاطر تلوث الهواء و الماء و التربة الذي يأثر بدوره على المواد الغذائية التي يستهلكها المستهلك باعتبارها مواد أولية تدخل في تركيبها.

وخوفا من الأضرار التي تسببها المواد الغذائية لصحة المستهلك فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بهذا الجانب فقد أصدر مراسيم تنفيذية تبين الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك منها المرسوم رقم 91-53 الذي يبين الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط المشرع أن تكون المواد الأولية مطابقة في جنييها و تحضيرها و استعمالها للمقاييس المصادق عليها و الأحكام القانونية و التنظيمية[2]، و قد أعطى لمصالح الرقابة مهمة الرقابة كما يلي:

[1] قوعيش ناصر الدين، دور مصالح الرقابة الاقتصادية في حماية المستهلك(دراسة حالة مديرية التجارة لولاية مستغانم)،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن بديس جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2018،ص12

[2] علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية2016 ص58.

– الفرع يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية بالشروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية و الأمن...

– يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة

– يعد و ينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال التي تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و الغير غذائية اتجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشائها.»

بالإضافة الى قيامها بحماية المستهلك فهناك مجموعة من الصلاحيات التي تقوم بها من بينها

– تحدد كيفية إنشاء المؤسسات ذات الطابع اقتصادي

– تحديد طرق التسجيل في السجل التجاري

– تقوم بالتظاهرات الاقتصادية

الفرع الأول: دور وزارة التجارة

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك هذا بالنظر إلى المهام المخولة لها و هذا التنوع في المهام يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أم محلية بحيث كل مصلحة مكلفة بنوع معين من الأنشطة التي تمارسها بهدف تحقيق حماية المستهلك[1].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة [2]، حيث نصت المادة 05 منه على :«

[1] قابلي هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة و القواعد المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2016،ص103.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

- إعطاء رخص الاستيراد و التصدير [1]

بالإضافة إلى هذه المهام فإن وزير التجارة يسهر على السير الحسن للهياكل المركزية و اللامركزية و المؤسسات و الهيئات التابعة لدائرته الوزارية [2]، وسوف نتطرق لهذه الهياكل في النقاط التالية:

أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-266 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة[3]، ومن أهم الهيئات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة و المنشغلة بأمور الاستهلاك نذكر:

1)مديرية الجودة و الاستهلاك

لقد نصت المادة 04 على ما يلي:« تعدل وتتمم أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 على مهامها حيث تكلف مديرية الجودة و الاستهلاك بما يأتي:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة و بحماية المستهلكين،

- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك،

- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن المطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات و تسويقها...

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين

- تنشيط عملية التقييس المنتوجات و الخدمات و طرق تحاليل الجودة و تشجيعها و تبعاتها،

- ترقية برامج إعلام المهنيين و المستهلكين و تحسيسهم،

---

[1] www.commerce.god.dz

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم رقم 02-453 السالف ذكره.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق ل19 غشت سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 24 غشت 2008، التي تعدل و تتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش
- و تضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية،
- المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية،
- المديرية الفرعية لتقييس الخدمات،
- المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك.».

2) المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش و تنسيقها وتنفيذها و تضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية و هي :

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة
- مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش
- مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة
- مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية[1]

3) **شبكة الإنذار السريع**

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الأمن و المنتوجات و من مهامه حسب ما جاء في المادة 20 و 21 ما يلي: حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات الخطيرة حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك و

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل و المتمم، المذكور سابقا.

قمع الغش و كذا مصالحها الخارجية هذه المهام، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين و الجمعيات المهنية و جمعيات أرباب العمل الكثر تمثيلا[1].

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها و عملها .[2]

لقد حددت المادة الثانية من هذا المرسوم مديريات ولائية و أخرى جهوية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

1) المديريات الولائية للتجارة

حيث تتمثل مهامها حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 فيما يلي:« تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و حماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش حيث تسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.»

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمس فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد:

- مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة
- مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش
- مصلحة المنازعات و الشؤون الخارجية

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل06 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر في 09 مايو 2012.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق ل20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة سنة 23 يناير 2011.

- مصلحة الإدارة و الوسائل[1]

2) المديريات الجهوية للتجارة

لقد نصت على مهام هذه المديرية المادة 10 من المرسوم 11-09 و التي تنص على ما يلي: « تأطير و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي و تنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتوجات.»

تتكون المديرية الجهوية للتجارة من ثلاث مصالح هي:

- مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها
- مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق
- مصلحة الإدارة و الوسائل[2]

ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

ويقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية

1 المجلس الوطني لحماية المستهلك *cnpc*

أنشأ هذا المجلس بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث نصت المادة 24 منه على :« ينشأ المجلس الوطني لحماية المستهلكين، و من مهامه حسب هذه المادة أيضا أنه يقوم بإبداء الرأي واقتراح تدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك .»

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المذكور سابقا.

وقد تم تحديد تكوينه بالمرسوم التنفيذي رقم 92-272 [1]

يتكون هذا المجلس من ممثلي 14 وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس و الملكية الصناعية و 09 من ممثلي الجمعيات التدخلين و 10 من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا، و ينقسم المجلس إلى لجنتين هما: لجنة نوعية المنتوجات و الخدمات و سلامتها و لجنة إعلام المستهلك و الرزم القياسية.

2 المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم papqu

تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه و عمله[2] ، حيث تتجلى أهدافه حسب المادة الثالثة من المرسوم 03-318 التي تعدل أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 89-147 فيما يلي: « المساهمة في حماية صحة و أمن المستهلكين و مصالحهم العادية والمعنوية ،ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع و الخدمات، التكوين و الإعلام والاتصال و تحسيس المستهلكين.».

كما أضافت المادة 04 من المرسوم 03-318 « يكلف المركز بالمشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير و المخالفات للتسريع و التنظيم المعمول بهما و المتعلقين بنوعية السلع و الخدمات، تطوير مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها، القيام بكل أعمال البحث التطبيقي و التجريبي المتعلقة بتحكيم نوعية السلع والخدمات، التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها.».

3 شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية saaç

أنشئت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي 96-355 المؤرخ في 06 جمادي الثاني عام 1417 الموافق ل19 أكتوبر 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية و تنظيمها و سيرها

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 52 .

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادرة في 05 أكتوبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 .

و قد خولت هذه الشبكة بمهام حسب المادة الثانية من هذا المرسوم على ما يلي :« **تساهم في** تنظيم مخابر التحاليل و مراقبة النوعية و في تطويرها

– تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني و البيئة و أمن المستهلك في تنفيذها

– تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع و الخدمات و تحسين نوعية خدمات مخابر التجارب و تحليل الجودة

– تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها و المخابر التابعة لها كما تكلف بإنجاز كل أعمال الدراسة و البحث و الاستشارة و إجراء الخبرة و التجارب و المراقبة و كل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين و إعلامهم و تحسين نوعية المنتجات »

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمدرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة .[1]

الفرع الثاني: دور أجهزة التقييس وهيئات تقييم المطابقة

و سيتم التفصيل فيها في النقاط التالية:

أولا: دور أجهزة التقييس

بالرجوع لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره[2]

أنه تعد أجهزة التقييس: المجلس الوطني للتقييس ، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشاطات التقييسية، الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.

1- المجلس الوطني للتقييس

يتولى هذا المجلس المهام التالية حسب ما جاء في المادة الثالثة من المرسوم 05-464: « اقتراح الاستراتيجيات و التدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة

[1] ساسير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي، السنة الجامعية 2017، ص19.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، متابعة البرامج الوطنية للتقييس و تقييم تطبيقها، يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة .»

2- اللجان الوطنية التقنية

حسب المادة 10من المرسوم التنفيذي 05-464 تتمثل مهامه في: « إعداد مشاريع برامج التقييس، إعداد مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع مواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، فحص مشاريع المواصفات الدولية و الجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية و الجهوية و التي تكون الجزائر طرفا فيها، المشاركة في أشغال التقييس الدولي و الجهوي، المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الدائر المعنية .».

3- الهيئات ذات النشاطات التقييسية

فحسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-464 التي تنص على ما يلي: « تعد هذه الهيئات المواصفات القطاعية و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس و تسهر على توزيعها لكل وسيلة ملائمة"

4- المعهد الجزائري للتقييس

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تتمثل مهامه في:« السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، إنجاز الدراسات و البحوث و إجراء التحقيقات العمومية في مجال التنسيق، تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التنسيق، السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس...»

ثانيا: هيئات تقييم المطابقة

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 الذي يتعلق بهيئات تقييم المطابقة[1] تتمثل هيئات تقييم المطابقة في:

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1426 الموافق ل 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

1) هيئات التفتيش

قبل التطرق الى نشاط هيئات التفتيش نتطرق الى مفهومها :

أ-مفهوم هيئات التفتيش

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-465 المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف هيئات التفتيش و إنما تطرق الى نشاطها و هذا وفق المادة 06 و منه الرجوع الى النظريات العامة حيث قامت بتعريفها بأنها جهة تقوم باستخدام أساليب و إجراءات التي يتم تحديدها في متطلبات التحقيق و التفتيش بهدف مراقبة جودة المنتوجات المرتبطة بخدمات منح الشهادات[1]

وفقا لنص المادة 06 منه: « يتمثل نشاطها في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة و تحديد مطابقتها للمتطلبات الخصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة.»

2) المخابر

يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار و التجربة والقياس و المعايرة و أخذ عينات و الفحص و التعرض والتحقق و التحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى[2] .(هذه المخابر خاصة و ذلك من خلال استقرائنا للمادة 05 من لمرسوم 05-465 سالف الذكر بنصها على :يتمثل نشاطها على الخصوص....)

3) هيئات الإشهاد على المطابقة

يتمثل نشاطها في إصدار ضمان مكتوب بمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع أو مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر. [3]

كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم المذكور سابقا يشمل الإشهاد على المطابقة على ما يلي :

أ) الإشهاد على المطابقة الخاص بالأشخاص:

وهو مسار يتمثل في التقييم و الاعتراف العالمي بالكفاءة التقنية لشخص في ادائه في عمل محدد

[1] حكومة دبي، إجراء بحث (بلدية دبي)www.DM.GOV.AE.COM

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، السالف الذكر.

ب) الإشهاد على المطابقة الخاص بالمنتوج

و يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضعة لمراقبة صارمة.

ت) الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام

تضم على الخصوص ما يأتي: تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة و السلامة في الحقوق المهنية .

نستنتج من المادة 13 من نفس المرسوم تخضع بعض المنتوجات إلى إشهاد إجباري للمطابقة إذا كانت تمس بأمن و بصحة الأشخاص و /أو الحيوانات و النباتات و البيئة و يفرض الإشهاد الإجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو مستوردة .

و أضافت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 أن المعهد الجزائري للتقييس هو الخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية.

الفرع الثالث: دور الأعوان و الجمعيات و اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

وهو الذي سيتم التفصيل فيه

أولا: دور الأعوان المكلفون بالرقابة

يتعدد الأعوان المكلفون بحماية المستهلك كل حسب مجاله و هذا ما نجده منصوص عليه في عدة نصوص منها:

1) الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك

بالرجوع إلى المادة 25 نجد أنها تشير بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يأهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو النصب في

[1] أنظر القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الدرك و رجال الدرك الذين أمضو فيسلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل

2) الأعوان المكلفون وفقا لقانون الممارسات التجارية

يأهل بالقيام بالتحقيقات و معاقبة مخالفة أحكام القانون 18-08 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] الموظفون الآتي ذكرهم :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجزائية
- الأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف الرابع عشر على الأقل و المعينون لهذا الغرض .

3) الأعوان المكلفون وفقا للقانون المتعلق بالمنافسة

باستقراء نص المادة 49 مكرر من القانون08-12 المتعلق بالمنافسة نجدها قد نصت على:« علاوة على الضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يأهل للقيام بتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاقبة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى أسلاك خاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

[1] أنظر القانون رقم 18-08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو 2018، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل14 غشت سنة 2004.

– المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة .»[1]

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك

عرف المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك من خلال نص المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: « كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه و توجيهه و تمثيله.»[2]

كما وضع المشرع الجزائري نصا قانونيا واحدا تخضع لأحكامه جميع الجمعيات مهما كانت نشاطاتها سواء كانت جمعيات وطنية أو محلية و التي تتمثل في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[3]

أين عرف الجمعيات بموجب المادة الثانية منه على أنها: « الجمعيات عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها .»

من أهم الأدوار التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك التي يمكن إجمالها في دورين هما :

– تحسيس المواطن بكل المخاطر التي تهدد أمنه و صحته و ماله و ذلك من خلال توجيههم إلى سبل الوقاية الواجب إتباعها و التي من شأنها الحفاظ على أمنهم وصحتهم في تحسيس المستهلك بوجوب اجتناب المواد التي لا تحتوي على علامة تجارية

– بالإضافة إلى الجانب التحسيسي تقوم الجمعيات بالدور الإعلامي حيث تقوم الجمعيات بطبع بعض المجلات و النشرات الأسبوعية و الشهرية و توزيعها على المستهلكين

[1] أنظر المادة 24 من القانون 08-12 التي جاءت بالمادة 49 مكرر.

[2] أنظر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر .

[3] أنظر القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012 .

المشـتركين فيهـا بهـدف إعطـائهم معلومـات عـن خصـائص السـلع و الخـدمات المعروضـة فـي السوق[1]

ثالثا: دور اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

عند إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية فإنه يتم اعتماد

المرسوم التنفيذي رقم 05-67 [2] ، حيث تكلف اللجنة وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا بـ:« إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

- تنظيم التنسيق و التشاور من أجل ضمان الفعالية
- المبادرة إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي
- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي
- تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة و بالوسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية
- المساهمة في إعلام و إرشاد المستهلك في ميدان الجودة و الأمن الصحي للمواد الغذائية...»

كما تتكون هذه اللجنة من الوزير المكلف بحماية المستهلك رئسا أو ممثليه من شر وزارات وفق ما جاء في المادة 04 [3] .

المطلب الثاني: أجهزة حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني

لقد أنشأ المشرع الجزائري أجهزة رقابة في المجال الطبي و الصيدلاني و هذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

---

[1] بوسعيد فتيحة، محمودي يمينة، دور جمعيات حماية المستهلك في ترقية الوعي لدى المستهلكين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أو الحاج، السنة الجامعية 2015، ص 42،38،37.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية و تحديد مهامها و تنظيمها.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-67، السالف ذكره.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في المجال الطبي

لقد استحدث المشرع الجزائري أجهزة رقابة ونظمها في عدة نصوص

أولا: المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية

تم إنشاءه بموجب القانون رقم 90-17 [1] حيث يكلف هذا المجلس حسب ما جاء في المادة 168 فقرة الأولى منه ب:« ...السهر على احترام حياة الإنسان و حماية سلامته البدنية و كرامته و الأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي و القيمة العلمية لمشروع الاختبار و التجريب. »

ثانيا: المجلس الوطني و المجالس الجهوية للآداب الطبية

حيث نصت الفقرة الثانية المادة 267 من نفس القانون المذكور سابقا على:« المجلس الوطني للآداب الطبية تتشكل من الفروع الثلاث التالية: فرع أطباء، فرع الصيادلة، فرع جراحة الأسنان،

و لقد نصت نفس المادة على مهامهم المتمثلة في تمتعه بالسلطة التأديبية والبت في المخالفات في قواعد الآداب الطبية .»

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في المجال الصيدلاني

لقد أنشأ المشرع الجزائري أجهزة رقابة في المجال الصيدلاني و ذلك لحماية صحة المستهلك من الواد الصيدلانية التي يجب أن تتوفر على المواصفات القانونية وتتمثل هذه الأجهزة في:

المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله[2]حيث نصت المادة الثالثة منه على مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية و

[1] أنظر القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم عام 1411 الموافق ل31 يوليو 1990، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 15 غشت 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1993 .

خبرتها مثل ما هو محدد في المواد 169 و 170 و 171 من القانون رقم 85-05 المؤرخ عام 16 فبراير 1985

ومن أهم المهام التي يتولاها المخبر في إطار مهمته العامة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 04 ما يلي:« يراقب انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة و فعاليتها و نوعيتها

- يمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس و طرق أخذ العينات و مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية و يضبطها باستمرار

- يمسك المواد المعيارية و المنتوجات المرجعية على الصعيد المرجعي »

و تجدر الإشارة أنه قد أعلنت وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات عن نقل مهام مراقبة جودة المواد الصيدلانية من المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية إلى الوكالة الوطنية للمنتوجات أي الصيدلانية بداية من سنة 2020 وفقا لما نصت عليه المادة 31 من المرسوم الوزاري 190-19 المؤرخ في 03 جويلية 2019 الصادرة في الجريدة الرسمية المؤرخة في اليوم السابع من نفس الشهر [1]

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في مجالات أخرى

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأجهزة حماية المستهلك في مجال الموارد المائية

حفاظا على صحة المستهلك وحفاظا على الموارد المائية التي تعتبر عنصر من عناصر المهمة في تكوين البيئة فقد تم استحداث الموارد المائية الذي يتكفل بالإجراءات التنظيمية بحماية هذا العنصر و المحافظة عليه و ضمان استعماله الرشيد و ذلك عن طريق مختلف الأحكام التي تضبط توزيع المياه

حيث قسم المشرع الجزائري مهام الرقابة إلى نقطتين أساسيتين هما: -مراقبة تقييم نوعية الخدمات

-مهام مراقبة تكاليف و أسعار الخدمات .

[1] تجريد المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية من مهامه بداية من ESSANALAMOLNINE. COM. 2020

1) مراقبة و تقييم نوعية الخدمات

عرفت المرافق العمومية تطور تقني الذي يطلب وجود النوعية للخدمات المقدمة للمستهلكين الذين يطالبون بالنوعية و الجودة ولذلك لا بد من مراقبة نوعية الخدمات المقدمة من خلال تفقد القنوات والتسربات و عليه تقديم خدمات نوعية هي إلزام آخر يقع على عاتق المتعاملين [1]

2) مراقبة التكاليف و أسعار الخدمات

يقع على عاتق سلطة الضبط المراقبة الدائمة للسوق من خلال مراقبة الأسعار و التكاليف ومراقبة إحترام المتعاملين في الخدمات العمومية للمياه للتسعيرة لذلك تطلب الوثائق اللازمة من المؤسسات المتدخلة و التي تسمى بالمراقبة على الوثائق كما يمكن لها اجراء تفتيش دوري على مستوى المؤسسات للتحري التطبيق السليم للنصوص القانونية المتعلقة بالتسعيرة.[2]

الفرع الثاني: أجهزة حماية المستهلك في مجال النفايات

نظرا للأضرار الوخيمة التي تسببها النفايات على صحة الإنسان من جهة و على البيئة من جهة أخرى فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-175[3]

الصالحة للشرب وتزويد النشاطات الصناعية والفلاحية بالإضافة إلى حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث[4]، هذه الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5].

وتتمثل مهامها حسب المادة 04 و 05 من نفس المرسوم في: تطوير النشاطات المتعلقة بفرز النفايات وتثمينها و إزالتها، تقديم يد العون للجمعات المحلية في هذا المجال، المبادرة ببرامج الإعلام والتحفيز والمشاركة في تنفيذها.

---

[1] بري إفريقيا، ضبط في مجال المياه، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة –2012–2013، ص110.

[2] المرجع نفسه الصفحة 111.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 2002.

[4] غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016، ص 23.

[5] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 السالف الذكر.

ملخص الفصل الأول

نظرا للأضرار البيئية الحاصلة نتيجة السلسلة الاستهلاكية، خاصة ما تخلفه المصانع، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قواعد قانونية تهدف للحد من تفاقم التدهور البيئي،

– كفرضه لقاعدة سلامة الغذاء التي تتحقق بسلامة المادة الأولية " و هي النبات الذي يعد أحد العناصر البيئية" و نظافتها من أي تلوث أي أن سلامة الغذاء مقترنة بسلامة البيئة من تلوث مياه سقي المحاصيل أو التربة جراء النفايات البشرية أو الحيوانية ...

– كما أن أمن المنتوج يتحقق إذا لم يحدث ضرر على صحة و مصلحة مستهلكه عند استعماله استعمالا صحيحا و بالتالي فإن أي منتوج يضر أو يمكن أن يضر بصحة المستهلك أو مصلحته "و من مصالحه العيش في بيئة سليمة " لا يمكن إنتاجه أو تسويقه ...و من هذه المنتوجات نجد المواد المعدلة وراثيا.

– تتحقق الحماية البيئية للمستهلك من خلال مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و التنظيمية المعدة مسبقا و التي تهدف هي الأخرى لعدم الإضرار بهذه الأخيرة إضافة إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك و التي من ضمنها العيش في بيئة و محيط نقي من كل تلوث.

و لضمان تطبيق أفضل لهذه القواعد خص المشرع أجهزة رقابية لكفالة ذلك، حيث نجد أن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول لحماية المستهلك متعددة و متنوعة و هذا التنوع يعود من جهة إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية او محلية و من جهة اخرى يعود الى الهيئات المتخصصة التابعة لها و التي خول لها المشرع مهام و صلاحيات خاصة لحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين ... بالإضافة الى وجود هيئات اخرى مستقلة تتكفل كذلك بحماية المستهلكين في مجالات مختلفة و المتمثلة في هيئات التفتيش و المطابقة و الجمعيات و المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و الوكالة الوطنية للمنتوجات....

الفصل الثاني

تقييم الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي

الفصل الثاني: تقييم الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي

نظرا للتطورات الاقتصادية، العلمية و الاجتماعية الحاصلة لم تعد القوانين تقتصر فقط على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك بل أصبحت تهدف إلى حماية المستهلك من ما قد يؤثر على حياته وصحته .بعبارة أخرى أصبحت الدول تراعي في الحماية المكفولة للمستهلك ما يسمى بالحماية من الجانب البيئي .

غير أن هناك من وفق في تكريس و حماية ذلك البعد و هناك من أخفق و لكن بشكل نسبي. لهذا يتعين علينا أن نقيم ما قدمه المشرع الجزائري في تشريع حماية المستهلك في هذا الجانب و –الذي حاولنا بسطه في الفصل الأول–من هذا العمل من خلال التقسيم التالي :

المبحث الأول: اشكالات اعمال الوسائل القانونية لحماية المستهلك ذات البعد البيئي

المبحث الثاني : مميزات (ايجابيات) الوسائل القانونية لتطبيق حماية المستهلك ذات البعد البيئي

المبحث الأول: اشكالات اعمال الوسائل القانونية لحماية المستهلك ذات البعد البيئي

يمكن تحديد هذه الإشكاليات في شقين ، بحيث الشق الأول ينحصر في تلك الواردة في الجانب التشريعي أما الشق الثاني فيوضح الإشكالات الواردة في الجانب العملي، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول الإشكالات الواردة من الجانب التشريعي

سنتولى توضيح هذا المطلب من خلال التطرق للإشكاليات التشريعية من الجانب الشكلي (الفرع الأول) والإشكاليات التشريعية من الجانب الموضوعي (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: الإشكالات من الجانب الشكلي

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه حاول أن يبدي اهتمامه بالبيئة من خلال التشريع الخاص بالمستهلك و حمايتها كما فعل مع الطرف الضعيف (المستهلك) في العلاقة الاستهلاكية.

إلا أن ما يعاب عليه أنه لم يخصص لها فصلا أو بابا كما فعل مع المستهلك الذي نظمه بموجب باب كامل تحت اسم "حماية المستهلك" ثم قسمه إلى فصول كل فصل عبارة عن قاعدة قانونية إلزامية على كل متدخل ، هادفة لتحقيق الغاية التي سطرها المشرع.

حيث نجده اكتفى بذكر عبارة أو كلمة بيئة إلا مرة واحدة و هو في الفصل الثاني "تعاريف" من الباب الأول " أحكام عامة" و بالتحديد في نص الفقرة 18 من المادة الثالثة من القانون 09-03 التي جاء فيها ما يلي: « المطابقة استجابة...للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به» [1]، و لعل ذكر البيئة في هذه النقطة دون سواها راجع كون أن التنظيم الخاص بالمطابقة و الذي له علاقة بالتقييس هو الوحيد الذي شُرع فيه حماية البيئة.

في حين كان يجب على المشرع كأبسط محاولة أن يخص لها فصلا على الأقل، أو أن يضيف مادة جديدة ضمن الأسس الواجب احترامها من قبل المتدخلين تنص مثلا على ما يلي:« يجب على كل متدخل يقوم بإنتاج مادة غذائية أو وضعها للاستهلاك أن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك و بيئته.».

أو يضيف مادة جديدة في الفصل الأول " الهدف و مجال التطبيق" من الباب الأول "أحكام عامة" تحدد فيها أهداف القانون 09-03 بدقة و التي جاء لتحقيقها و يذكر بتعبير صريح هدف حماية البيئة كهدف من الأهداف.

ما يعاب أيضا على المشرع الجزائري أنه بالرغم من أن موضوع المستهلك من الموضوعات المرنة التي تحدث فيها تطورات كثيرة إلا أنه لم يقم بتعديل هذا القانون منذ صدوره إلا مرة واحدة أي منذ سنة 2009 إلى غاية 2018 أين تم تعديل قانون حماية المستهلك إلا أن هذا التعديل لم يمس النقاط التي أشرنا لها سابقا أي أنه لم يأتي بأي جديد ، فتعديله مس بشكل كبير التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط و أيضا العقوبات و المخالفات.

وما يأخذ على المشرع أيضا أن جميع التنظيمات الخاصة بالقانون 09-03 جاءت لتوضح المبادئ و الأسس التي جاء بها هذا القانون المقرر لحماية المستهلك و كيفية السهر على تطبيقها بشكل أمثل من قبل الملتزمين باحترامها و تطبيقها بهدف الحفاظ على صحة المستهلك إلا أن ما يلاحظ في جميع هذه التنظيمات سواء المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك أو المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، أو بقية التنظيمات الاخرى ذات الصلة لم تشر في أي مادة من موادها على إلزامية

[1] أنظر القانون 09-03 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

المتدخلين بالحفاظ على البيئة فعلى الرغم من الأخطار الجسيمة التي تعاني منها بيئتنا اليوم و كذا الأخطار التي تهددها مستقبلا إذا ما تم الاستمرار في الممارسات الخاطئة من قبل الإنسان، فبالرغم من كل هذه الحقائق و بالرغم من أن الأخطار أصبحت ظاهرة بالنسبة لكل المستهلكين الذين أصبحوا يتعايشون معها إلا أن المشرع منذ عام 1991 و2004 و 2012 ...لم يحدث أي تعديل في التنظيمات الخاصة بالمستهلك و ينظم هذا الجانب.

الفرع الثاني: الإشكالات من الجانب الموضوعي

نظرا لكون البيئة أو الطبيعة هي الوسط الذي يعيش فيه المستهلك و يلبي فيه جميع رغباته المختلفة في مختلف بقاع العالم ، فكما لا يخفى على أحد أن هناك ترابط قوي بين الإنسان و الطبيعة و كذا هناك علاقة تأثير و تأثر بينهما فكل ما يقوم به الإنسان يعود على البيئة إما سلبا أو إيجابا و كلما تضررت البيئة عادت على الإنسان بالسلب خاصة و أن الدراسات أثبتت " أن الغابات تدمر بمقدار ملعب كرة قدم كل ثانية، أما أجناس الحيوانات و النباتات تنقرض بنسبة 17% في كل ساعة، و 20% من الناس يعاني أحد أفراد العائلة من الأمراض نتيجة النوعية الرديئة للجو"[1]

ومن هذا المنطلق على المشرع أن يدعم و يساند استخدام المنتجات الصديقة و الأمينة من الناحية البيئية و لا تلحق أي ضرر بها سواء على المدى القريب أو البعيد و ذلك بوضع نصوص قانونية ، فحماية البيئة لا تقتصر على الاكتفاء بتخصيص قانون واحد لحمايتها بل لا بد أن يدرج هدف حمايتها في كل القوانين التي لها العلاقة معها ، و لها معها علاقة تأثير و تأثر كما هو الحال في قانون حماية المستهلك إذ كان لزاما على المشرع أن يجعل البيئة في قانون حماية المستهلك محلا لقاعدة قانونية أي محلا لالتزام يجد مصدره في نصوص قانونية.

إن تلوث البيئة على المستوى العالمي كان نتيجة لمخالفات الإنتاج كالغازات المتصاعدة من المعامل و غيرها من الظواهر انعكست بنتيجتها على المياه و الهواء.[2]

وعليه كان لزاما على المشرع أن يضع قواعد آمرة و ملزمة تقضي بمعاقبة كل من لا يتقيد بالمحافظة على البيئة وفقا لما جاء في قوانين خاصة أخرى كمخالفة القاعدة القانونية التي تنص على

[1] أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ، 2015، ص87.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 86 و87.

وضع مصفاة للمياه أو مصفاة للهواء و أن كل مخالفة يقوم بها المنتجين و تمس بالبيئة يعرضه لعقوبات صارمة.

ومن بين الإشكاليات التي تطرح أيضا أنه لو تم الاعتراف بالضرر البيئي في قانون المستهلك فإنه نظرا لاختلاف التكييف القانوني للعناصر البيئية فإن هذا قد يترتب عليه اعتداء على أحد الأنظمة القانونية التي كان لا بد أن يخضع لها ، إذ أن هناك عناصر للطبيعة أو البيئة يمكن أن تدخل في مجال الملكية الفردية كالعقارات و بالتالي خضوعها لقانون ينظم الملكية و هو القانون المدني .

ونظرا لكون أن الماء و الهواء هما من أكثر ما يتضرر من عناصر البيئة نتيجة المخلفات الصناعية و بالتالي على المشرع المستهلكي أن ينظم العناصر التي تتضرر بصورة أكبر في مجال الاستهلاك و ترك بقية العناصر الأخرى لينظمها بموجب ما يتوافق معها.[1]

ومن الصعوبات أيضا أنه لو تم فرض مثل هذه الحماية في قانون المستهلك وأخل بها المتدخلون بإحداثهم لأضرار على البيئة سواء كان ضرر بسيط أو وخيم فإننا نواجه إشكالية كيفية جبر هذا الضرر هل بإعادة الحال الى ما كان عليه و كما هو معلوم في مثل هذه الحالة أنه في كثير من الأحيان لا يمكن حدوث ذلك أي جبر الضرر بإعادته إلى الحالة التي كان عليها من قبل أم هل يتم جبره بالتعويض عما تسبب به للبيئة.[2]

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة من الناحية العملية

إن حماية المستهلكين هي حماية مطلوبة ليس فقط لأنها حق للمستهلكين و احترام لإنسانيتهم وإنما أيضا لأنها تعد قواعد انضباط لا غنى عنها في أي مجتمع اقتصادي يرغب في التقدم و النمو إلا أن تحقيق هذه الحماية ليس بالأمر السهل نظرا للعوائق و الإشكالات التي تتعرض لها الادارة و الهيئات المستقلة في سبيل تحقيق ذلك[3]، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

[1] عصام نجاح، المفهوم القانوني للضرر البيئي و التعويض عنه ، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 70 لعام 2010، ص 05.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة 07.

[3] شريف لطفي، حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، القاهرة 1994، ص06.

الفرع الأول: الإشكالات التي تتعرض لها الإدارة المركزية و اللامركزية

أولا: الإشكالات التي تتعرض لها الإدارة المركزية

تعتبر وزارة التجارة هي الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك و نظرا للأهمية التي تشكلها صحة المستهلك فد عمدت وزارة التجارة على إنشاء أجهزة رقابة تابعة لها تتكفل بذلك، إلا أنه يوجد العديد من العراقيل التي تصادفها في سبيل تحقيق هذه الحماية و من أهم هذه الإشكالات نجد:

نقص برامج التدريب المتخصصة.

سرعة تغير ثقافات إنتاج الأغذية و تجهيزها و تسويقها.

زيادة عبئ الأمراض التي تنقلها الأغذية ومصادر الأخطار الجديدة و الناشئة و المنقولة بواسطة الأغذية مثل تناول الحليب و الأسماك الفاسدة التي تسبب أضرار لصحة المستهلك من إسهال و تسمم غذائي كما قد يأدي الى القي وتشنجات المعدة مثل ما حدث بولاية قسنطينة حيث تم ضبط كمية كبيرة من الحليب الفاسد (المصدر الشروق).

التجارة العالمية في الأغذية و ضرورة تنسيق مواصفات سلامة الأغذية و جودتها ، مثل ما قامت به هيئة الدستور الغذائي باعتماد مدونات خاصة للوقاية من مادة أوقراتوكسين (ochratoxima) هي ملوث مسرطن في الكاكاو [1]

تزايد وعي المستهلكين بقضايا سلامة الأغذية و جودتها وتزايد الطلب على المعلومات الجيدة يأثر هذا على عمل الإدارة في زيادة الحرص و تحمل المزيد من المسؤولية و تكثيف الرقابة على المنتوجات.

هناك أنواع من الرقابة تتطلب استثمارات رأس مالية ضخمة من حيث المعدات والموارد البشرية. [2]

ضعف أجهزة الرقابة و أجهزة العدالة على وضع حد للتجاوزات تمس بحماية المستهلك و من مظاهرها إفلاس البنوك دون تعويض الضحايا مثل ما حدث في الجزائر عند إفلاس بنك الخليفة ، تداول

[1] منظمة الصحة العالمية الموقع www.owh.in

[2]...، ضمان سلامة الأغذية وجودتها (خطوط توجيهية لتقوية النظم الوطنية للرقابة على الأغذية)-3-www.sao.org y8705a-y8705a0-.htm

الكثير من السلع التي تمثل خطورة على المستهلكين دون التمكن من سحبها من السوق و دون التمكن من اكتشافها و الحيلولة دون دخولها إلى ساحة الاستهلاك.

وجود انتهاكات واسعة النطاق من قبل الحكومات و الشركات الاقتصادية التي تتبنى سياسات كالانفتاح الاقتصادي و سياسات تحرير الأسعار مما أدى إلى فتح مجال أمام تضيق المنافسة و تنمي الاحتكار في العديد من المنتجات و منها المنتجات الأساسية مثل الانتهاكات التي يقوم بها موزعي الحليب حيث يقومون ببيعه أكثر من القيمة المحددة باعتباره أنه مدعم. [1]

حماية المستهلك تواجه العديد من الانتهاكات منها غلاء الأسعار بشكل غير منصف[2].

ثانيا الإشكالات التي تتعرض لها الإدارة اللامركزية

تعاني الإدارة المحلية في الجزائر العديد من الإشكالات و التحديات التي تقف أمامها في سبيل تحقيق حماية للمستهلك و سنحاول التطرق الى هذه الإشكالات أو التحديات من خلال النقاط التالية:

الإشكالات السياسة.

اهم هذه الإشكالات السياسية تتمثل في:

تعدد المشاكل داخل المجالس المحلية مما أدى إلى توقيف المشاريع التنموية بالإضافة إلى نقص المشاركة السياسية داخل المجالس المحلية الذي أدى إلى ضعف الإقبال الى التصويت في الانتخابات المحلية مما ينتج عنه عدم الاهتمام الجيد بمصلحة المستهلك.

انخفاض أداء الأحزاب وعدم قيامها بدورها لتكريس التنشأة و التجنيد و تقديم البرامج على المستوى المحلي لتحقيق التنمية المحلية مما يؤدي الى اهمال هذه الاحزاب للمواضيع المتعلقة بالمستهلك وتعطي اولوية لمواضيع اخرى.

[1] www.noonpost.com

[2] مانا كرومية، المسؤولية الاجتماعية و حماية المستهلك في الجزائر(دراسة حالة المؤسسات العاملة بالولاية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان 2014، ص 183.

عدم وضع معايير موضوعية لانتقاء و الترشح داخل المجالس المحلية المنتخبة[1]مما يؤدي الى عدم وجود قيادات او مرشحين مؤهلين بشكل كافي.

الإشكالات الإدارية: من أهم المعوقات نجد:

- معوقات مرتبطة بالتنظيم:
- عدم توفر المعلومات و خاصة اتخاذ القرارات و عدم التطابق بين النظري و العملي
- معوقات تتعلق بالبيئة الإدارية:
- عدم وجود قيادات إدارية مؤهلة بشكل كافي
- معوقات مرتبطة بالطابع البيروقراطي في الإدارة:

- كالروتين و البطء و انتشار الرشاوي و المحسوبية

- معوقات مرتبطة بالأسلوب العملي المتبع في الإدارة :كضعف الرقابة و عدم فعاليتها و ضعف العلاقات العامة[2]

إن افتقار الخبرة المطلوبة لتولي منصب مثقل بمهام و الاعباء الإدارية يؤدي الى ضعف الرقابة و عدم فعاليتها الامر الذي يؤدي الى انتشار المحسوبية و الرشاوي و بالتالي مرور اغذية فاسدة و منتهية الصلاحية التي تسبب امراض و اضرار خطيرة على صحة المستهلك.

الإشكالات المالية: إن العجز المالي الذي تعاني منه الإدارة المحلية يعود إلى اسباب داخلية واخرى خارجية:

اسباب داخلية : تتمثل في:

ضعف الموارد المالية المحلية ، تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة بسبب الوصاية التي تمارسها الادارة المركزية ، جهل الاملاك العمومية بسبب الاهمال و عدم ضبط الممتلكات بشكل جيد مما يأدي إلى ضياع العديد من الممتلكات ووثائقها و بالتالي ضياع موارد مالية هامة، عدم الاستغلال الأمثل

[1] افالو وفاء و شرفي أمينة ، دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر lmd، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، 2013،ص 84.

[2] افالو وفاء و شرفي امينة، المرجع نفسه،ص93.

للمصالح و المرافق العمومية ، النمو السريع لنفقات الميزانية المحلية، ضعف التأطير و سوء إدارة الجمعات المحلية[1].

أسباب خارجية: من بين الأسباب الخارجية نذكر ما يلي :

التقسيم الاداري لإقليم الدولة حيث يساهم هذا التقسيم في تقليص الجباية المحلية نظرا لانعدام معايير تحديد إقليم الدولة، زيادة الاعتماد على إعانة الحكومة المركزية، تمركز الجباية في يد السلطة المركزية .[2]

بالنظر الى هذه الإشكالات التي تعاني منها الإدارة المحلية في الجزائر تجعلها عاجزة في القيام بدورها و عدم إعطاء الأولوية للمهام التي تقوم بها و التي لها علاقة بالمستهلك كالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة وسلامة المنتوجات وحماية المستهلك و قمع الغش التي سبق ذكرها ضمن الفصل الأول تحت عنوان مهام المديريات الولائية للتجارة.

الفرع الثاني: الاشكالات التي تتعرض لها الجمعيات في سبيل تحقيق حماية للمستهلك ذات البعد البيئي.

تعاني جمعيات حماية المستهلك من عراقيل داخلية و عراقيل خارجية تمنعها من الوصول إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها و سنتطرق إلى هذه التحديات من خلال النقاط التالية :

أولا: الصعوبات الداخلية

من أهم هذه الاشكالات التي تواجه الجمعية نجد:

صعوبة تأسيس الجمعية حيث واجهت الفدرالية للمستهلكين تأخيرا كبيرا في منحها وصل تسجيل تصريح التأسيس التي تم ايداع ملفها سنة 2007 على مستوى مكتب الجمعيات بوزارة الداخلية غير انه لم يتم حصولها على الوصل إلا في سنة 2011 رغم توفر الشروط القانونية المنصوص عليها.

[1] عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجمعات المحلية(دراسة حالة بلدية ادرار)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابو بكر بالقايد، الجزائر 2013، ص123-125 و 127.

[2] عبد الكريم مسعودي ، المرجع نفسه،ص130،129.

عدم توفير جمعيات حماية المستهلك على مكاتب خاصة أو مقرات خاصة و ضعف مواردها المالية الأمر الذي يؤثر الإبداع و التنويع في نشاطاتها.

عدم تخصص الأعضاء و نقص المعرفة للنصوص القانونية سواء ما تعلق بقانون حماية المستهلك أو غيرها من النصوص القانونية الرامية إلى حماية المستهلك و التي من شأنها أن تقلص من مجال تدخل الجمعيات و كذا المطالبة بحقوق المستهلكين و حقوقهم في نفس الوقت تعاني جمعيات حماية المستهلكين من نقص الموارد المالية يجعلها غير قادرة على التحرك لممارسة نشاطاتها.[1]

ثانيا: الصعوبات الخارجية:

من أهم الإشكالات الخارجية التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين نجد:

المخاطر التي تتعرض لها في علاقاتها مع الاعوان الاقتصاديين نتيجة لنشاطها الميداني الحملات التحسيسية و مراقبة السوق من حيث نوعية المنتجات و طريقة عرضها وأسعارها لا تخلو من المتاعب.

صعوبة إيصال جمعيات حماية المستهلكين لرسائلها التحسيسية و الاعلامية بسبب العراقيل التي يضعها المسؤولون عن مؤسسات الإعلام خاصة المسموعة و المرئية منها فأجهزة الاعلام لا تستضيف سوى ممثلي الجمعيات التي فقدت مبررات وجودها و تلك لا هم لأعضائها إلا استغلال الصفة من أجل تحقيق المصالح الشخصية دون الجمعيات التي تسعى إلى كشف حقائق و واقع السوق و المعانات الحقيقية للمستهلك الجزائري، صعوبة التنسيق و توحيد الجهود وهيمنة القطيعة فيما بين أعضائها الأمر الذي يفوت عليها فرصة تبادل الخبرات فيما بينها، المعاملة العدوانية الصادرة عن بعض الإدارات التي ترفض فتح أبوابها لهذه الجمعيات، تخوف المستهلكين من عدم إنصافهم بسبب عدم ثقتهم بهذه الجمعيات وهذا راجع لتهميش الدولة لهذه الاخيرة[2].

[1] بوسعيد فتيحة و محمودي يمينة دور جمعيات حماية المستهلكين في ترقية الوعي لدى المستهلكين المرجع السابق ص76و77.

[2] حليمي عبد الحكيم، دور جمعيات المستهلكين في توعية المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، في قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة، د، الطاهر مولاي2019 ص62و63.

المبحث الثاني: مميزات (إيجابيات) الوسائل القانونية ذات البعد البيئي لحماية المستهلك والحلول المقترحة من الناحية العملية:

إن تشريع حماية المستهلك و التشريعات الأخرى المتعلقة به من مراسيم و قوانين ذات الصلة بالموضوع لها ايجابيات في تحقيق الحماية القانونية ذات البعد البيئي المستهلك فمنها من حمى هذا البعد بصفة غير مباشرة كما في تشريع حماية المستهلك الذي لم ينص على حماية البيئة بشكل مباشر وصريح إذ لا نجد إجراء أو جزاء يتم إتباعه في حال المساس بالبيئة من قبل المتدخلين الذين ينحصر هدفهم الرئيسي في تحقيق الربح دون الاهتمام بما يمكن أن تلحقه نشاطاتهم من خطر على صحة و مال المستهلكين و كذا بيئتهم بشكل أكبر في الوقت الحاضر إذ أنه بسبب المخالفات التي يقوم بها المهنيين والتي لها آثار سلبية بل و كارثية على البيئة منها توسع ثقب الأوزون وكثرة الاحتباس الحراري و الجفاف و انقراض الحيوانات ...إلخ فنتيجة لكل هذه الآثار غير المحمودة خص المشرع قانون خاص لحمايتها رقم 03-10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة، وما يلاحظ اليوم أن كل التشريعات أصبحت تهدف لحماية هذه الأخيرة كل حسب المجال الذي ينظمه.

ومن هنا سيتم توضيح المميزات التي جاء بها المشرع لحماية البيئة من خلال مطلبين، المطلب الأول نخصصه مميزات الوسائل القانونية ذات البعد البيئي لحماية المستهلك ، والمطلب الثاني نخصصه والحلول المقترحة من الناحية العملية:

المطلب الأول: مميزات (إيجابيات) الوسائل القانونية ذات البعد البيئي لحماية المستهلك

ستتم دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المميزات (الإيجابيات) من الجانب التشريعي

لقد تم اعتماد جملة من التشريعات لحماية العناصر البيئية في الجزائر منها:

المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي حيث خص فصلا كاملا تحت اسم شروط مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي حيث اشترط في نص المادة 13 من هذا المرسوم على أن يتم إعداد قائمة المواد المقترحة للصنع يتم فيها تبيان العناصر الطبيعية التي تدخل في صنع المواد وخصائصها الفيزيائية و الكيميائية ولم يكتفي بضرورة تبيان ذلك فقط بل ألزم وأوجب أن تأشر على هذه القائمة المصالح المكلفة بالبيئة [1]، وبالتالي فإن المبيدات سواء الحشرية منها أو العشبية مثلا كونها من المواد التي تستخدم بكثرة من قبل الفلاحين في جميع المحاصيل

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 09 رجب عام 1416 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1995، يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، العدد75، الصادر في 13 رجب عام 1416.

الزراعية الأمر الذي قد يسبب أخطار على صحة المستهلك و النباتات والأرض إذا كانت تحتوي على مواد ملوثة أو نسب زائدة عن القيمة المحددة و المسموح بها ...و تفاديا لمثل هذه المشاكل و النتائج السلبية ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم صنع المواد النباتية ذات الاستعمال الفلاحي أن يقدم قائمة تشمل على مواصفات معينة السالف ذكرها و مؤشر عليها من قبل المصالح المكلفة بالبيئة

وعليه فمن الإيجابيات التي جاء بها هذا المرسوم أنه حمى أحد العناصر البيئية وهو النبات الذي يعد أساس غذاء المستهلك وذلك من خلال ضمان أمن مواد الصحة النباتية كالمبيدات الحشرية أو العشبية....التي تستعمل وترش على المحاصيل الزراعية من أجل إعطاء مردودية أحسن وبكميات وفيرة.

وبالرجوع لنص المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها حددت المبادئ العامة التي يجب احترامها من قبل كل الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية و التي تنطبق أيضا على المتدخلين في مجال الاستهلاك من هذه المبادئ ما يلي :«... مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ،الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي

مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء و الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في أغلب الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة

مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه ، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية...» [1]

ومن الإيجابيات التي جاء بها القانون رقم 09-03 ما نصت عليه المادة 09 التي تنص على إلزامية أمن المنتوج بحيث لا يحدث أي ضرر جراء الاستعمال المشروع له سواء على مستعمله أو البيئة و هنا أفضل ما فعله المشرع أنه لم يحصر أمن المنتوج بالنسبة لصحته فحسب بل ترك المجال مفتوح عندما ذكر عبارة « و أمنه و مصالحه» فبهذا إذا كان منتوج ما يضر بالبيئة و يحدث ضررا لها يمكن

[1] أنظر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، العدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.

متابعة مصدر المنتوج بناءا على هذه المادة فمن مصالح المستهلك البيئة بل هي أهم مصالحه فهو يكون آمنا بأمنها وسلامتها كونها مصدر كل غذائه .

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 10 أنه يجب أن يكون المنتوج آمنا خاصتا في حالة استعماله مع منتوجات أخرى إذ مثلا يجب عند استعماله مع منتوج آخر نضمن أنه لا يحدث ضررا لمستعمله كما يمكن أن نقول أيضا على البيئة كإحداث غازات سامة و ملوثة للجو، وفي الفقرة التي تليها تنص على أن يعرض على المنتوج تعليمات لكيفية استعماله و هو الأمر الشائع و أيضا كيفية إتلافه حتى لا يحدث أضرارا بيئية نتيجة الإتلاف الخاطئ ، و بالتالي فإن نص المشرع بهذه الطريقة و صياغة هذه المواد بشكل غير محصور كان صائبا بحكم أنه لا يمكن تعداد ما يقصد بعبارة أمن المنتوج فالأفضل تركها على وسعها .

فمن الميزات التي جاء بها قانون حماية المستهلك أيضا نص المادة 11 التي تقضي بما يلي: « يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث ... و الأخطار الناجمة عن استعماله...»[1]، فعبارة الرغبات المشروعة للمستهلك جاءت واسعة إذ أن كل مستهلك عند اقتنائه لمنتوج ما يرغب في أن يكون أفضل منتوج من جميع النواحي ، من ناحية الجودة و النوعية و كذا من ناحية أمنه عند استعماله كما يرغب أيضا في أن يكون هذا المنتوج صديقا لبيئته ربما لم يكن الإنسان يهتم سابقا بالبيئة لكن اليوم و بعد ما خلفه التطور التكنلوجي و الصناعي من أضرار ،أصبحت البيئة من أهم اهتمامات المستهلكين إذ يرغب كل واحد منهم أن يحصل على منتوج تمت صناعته بمواد آمنة على صحته و بيئته على المدى القصير و الطويل معا ، كما جاء في نفس المادة عبارة «و الأخطار الناجمة عن استعماله » حيث أنه إذا كان استعمال منتوج ما يحدث ضررا أو خطر على بيئة المستهلك لا بد أن يكون على دراية بذلك من خلال النص عليها على غلاف المنتوج .

وكذا من الميزات التي جاء بها هذا القانون مبدأ مطابقة المنتوجات حيث أن هذا المبدأ تحكمه مجموعة من القواعد، منها قواعد وقائية و هي التي تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك التي أشرنا إليها سابقا و قواعد ردعية تطبق في حالة انعدام المطابقة وذلك من خلال وسيلتين قانونيتين هما التقييس والرقابة [2] وبالتالي يجب أن يكون المنتوج مطابقا للمقاييس المحددة و التي تكون خاضعة لأحكام قانون

[1] أنظر القانون رقم 09-03 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] قرواش رضوان، مطابقة.

التقييس 04-04 المعدل و المتمم و هذا يعني أن المقاييس التي توضع يجب أن تكون مراعية للبيئة بحكم أن من أهداف قانون التقييس كما جاء في نص المادة الثالثة منه هو حماية البيئة أين نص صراحتا على حماية هذه الأخيرة و بالرجوع لنص المادة الثالثة من قانون التقييس رقم 16-04 التي تأكد على توفير الحماية اللازمة للبيئة و يتضح هذا من خلال تكرار عبارة حماية البيئة مرتين في نفس المادة وأيضا يتضح اهتمام المشرع بالبيئة وحمايتها من خلال نصه على حماية العناصر المكونة لها حيث جاء في الفقرة "ز" من المادة نفسها «...حماية صحة الأشخاص أو أمنهم و حياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات و حماية البيئة ....»[1]

الفرع الثاني: المميزات (الايجابيات) من الناحية العملية

هناك مجموعة من الايجابيات التي تتمتع بها الادارة المركزية و المتمثلة في وزارة التجارة و الادارة المحلية و الهيئات المستقلة و سنتطرق الى هذه الايجابيات من خلال الفروع التالية :

أولا: الايجابيات التي تتمتع بها الادارة المركزية

إن وزارة التجارة هي الجهاز الاول المكلفة بحماية المستهلك و يتمتع بمجموعة من الايجابيات في مجالات مختلفة منها:

في مجال جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلك: يكلف وزير التجارة باقتراح كل الاجراءات المناسبة بوضع نظام للعلامات و حماية العلامات التجارية والتسميات الاصلية ومتابعة تنفيذها.

في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش تقوم وزارة التجارة بمكافحة الممارسات التجارية الغير الشرعية و الممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد .

- التوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق و إخطار الهيئات القضائية عند الضرورة. [2]

[1] أنظر القانون رقم 16-04 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] وزارة التجارة www.commerce.gov .dz

ثانيا: الايجابيات التي تتمتع بها الادارة المحلية في حماية المستهلك

تتمتع بمجموعة من الايجابيات منها:

التدخل لوضع حد لممارسات المنافية للتجارة و التي من شأنها المساس بصحة و أمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع .

المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن و الصحة و السكينة العامة و تطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجود على مستوى كل ولاية في اطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك .[1]

كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الشرطة القضائية بالسهر على سلامة الموارد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع الى جانب هذا و حفاظا على صحة الافراد و نظافة المحيط فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة و النظافة العمومية لا سيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب صرف المياه المستعملة و معالجتها ،جمع النفايات الصلبة ونقلها و معالجتها مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ، الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن المستقبلة للجمهور. [2]

ثالثا : الايجابيات التي تتمتع بها الجمعيات

هناك مجموعة من الايجابيات التي تتمتع بها الجمعيات وهي:

أن جمعيات حماية المستهلكين لا تسعى لتحقيق الربح.

تحسيس و توعية المستهلك حول المخاطر الناجمة عن استهلاك المنتوجات الغير مطابقة للمواصفات المحددة قانونا .

القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي عموما.

مشاركة السلطات العمومية في اعداد البرامج و السياسات الوطنية لحماية المستهلك.

[1] وزارة التجارة (مديرية التجارة ولاية بسكرة)الموقع www.dcwbiskra.dz

[2] المرجع نفسه

متابعة و معالجة الشكاوي المقدمة من طرف المستهلكين و احالتها على المصالح المعنية لحماية المستهلك .

مساندة و دعم المستهلك الذي يرفع الدعوى القضائية للحصول على تعويض على الضرر الذي قد يلحق به[1].

المطلب الثاني: الحلول المقترحة من الناحية العملية

هنالك العديد من العوائق و الاشكالات التي تمنع الادارة والهيئات المستقلة من تحقيق حماية المستهلك إلا أنه قد وجدت حلول عملت على التقليل من هذه الإشكاليات ولقد اتخذنا في دراستنا هذه الحلول وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحلول التي يمكن أن تعتمد عليها الادارة المركزية

هنالك مجموعة من الحلول التي يمكن أن تعتمد عليها وزارة التجارة والأجهزة التابعة لها في سبيل تحقيق حماية للمستهلك منها:

- وضع إطار مؤسساتي فعال وكفئ لمراقبة الأغذية.

- توزيع الوظائف بين السلطات المختصة بطريقة شاملة و محكمة ومتناسقة لضمان سلامة الأغذية و جودتها عبر السلسلة الغذائية بأكملها.

توفير آليات لضمان التواصل المناسب لتبادل المعلومات ذات الصلة فمثلا عن التنسيق بين كافة السلطات المختصة لوضع رؤية مشتركة للرقابة على الغذاء، تمتع السلطات المختصة وموظفوها الرئيسيون بجميع الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة لتنفيذ مهامهم، العمل على وضع آليات حماية (استئناف، طعن) قضائي كافية تمنع من الإساءة من استخدام السلطة ، وجود بنية تحتية و المعدات المناسبة التي تحتاجها السلطات المختصة لأداء عملها بفعالية ووفقا للخطة الاستراتيجية لمراقبة الأغذية و كذلك لضمان إمكانية استخدام البيانات الناتجة عن مراقبة الأغذية لضمان تحليل المخاطر .

[1] وزارة التجارة (مديرية التجارة ولاية بسكرة)، المرجع السابق.

– توفير مختبرات معتمدة قادرة على توفير مستوى ممتاز من الخدمات التحليلية بالإضافة إلى امتلاك القدرة الفنية المتعلقة بالمخاطر ذات الأولوية و الاستجابة لحالات الطوارئ و أن تكون طرق التحليل الرسمية و أنظمة إدارة الجودة متوفرة[1].

– وجود استراتيجيات تعمل على تقوية نظام الرقابة على الأغذية بما يضمن حماية الصحة العامة و يمنع الغش و التحايل و تجنب تلويث الأغذية ويساعد على تسهيل التجارة [2].

– وجود قنوات تمكن من الاستعانة بالخبرة المتخصصة [3].

الفرع الثاني: الحلول التي يمكن أن تعتمد عليها الإدارة المحلية

سنتطرق في هذا الفرع إلى توضيح أهم الحلول التي يمكن أن تعتمد عليها الإدارة المحلية رغم العراقيل التي تواجهها في سبيل تحقيق حماية للمستهلك وهو ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

1 الحلول المقترحة من الناحية السياسية: [4]

تعزيز المشاركة السياسية المحلية من خلال تهيئة الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات تضع القرار وحضور الاجتماعات و تنظيم لقاءات مع المواطنين وفتح نقاش حول القضايا المحلية.

تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر وتعميم مفهوم لجان الأحياء .

تفعيل دور الأحزاب التي تقوم بدورها في الإنشاء و التجنيد وتقديم البرامج المتعلقة بالبيئة.

خلق الوعي البلدي المحلي و ذلك بحث المواطنين على المشاركة و التعريف بمشاكل البلدية و هذا من خلال الإعلام المحلي ونشر الوعي.

---

[1] اداة تقييم نظام الرقابة على الاغذية (المدخلات و الموارد) القسم أ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، منظمة الصحة العالمية ،روما ،2020

[2] ، ضمان سلامة الاغذية وجودتها، موقع المهندس 2016https:-s-amp—www.googhe.com-www.eny2ull.com

[3] المعوقات التي اثرت سلبا على عمل وزارة التجارة، مكة،2017 www.google.com.-amp-s-makkahnews paper.com

[4] افا زورفاء ، دور الحكومة في تحسين الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص93.

2- **الحلول المقترحة من الناحية الادارية:** وتتمثل في:

احترام مبدا الفصل بين السلطات على المستوى البلدي.

الاهتمام بالعنصر البشري في الإدارة المحلية عن طريق تدعيم التأطير وتأهيل الإطارات المحلية وتنمية مهاراتها.

وجوب توفير معلومات للمواطنين المحليين و بيانات التنمية .

ترقية التعاون والتنسيق والعلاقات بين البلديات في ميدان البيئة.

إعادة تنظيم الهياكل و المصالح البلدية الدائرة الولاية و ترقية المؤسسة المحلية[1].

3- **الحلول المقترحة من الناحية المالية:**

مشاركة الجماعات المحلية في تحصيل الضرائب والرسوم.

تمكين الممتلكات المحلية كمصدر تمويل للجماعات المحلية.

وجود تضامن بين البلديات والتعاون المشترك بين الجماعات المحلية.

المساهمات المؤقتة كمصدر تمويل جديد للمرافق العمومية و النشاطات المنتجة للمداخيل .

استغلال الممتلكات البلدية وجعلها منتجة للمداخيل .

منح تخصيص ثانوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلة المهتمة بالبيئة للتكفل بالأعباء الناتجة عن هذه الأخيرة .

توزيع الضرائب بصفة عامة بين الحكومة المركزية والبلديات و ذلك على خلفية عدم احترام المستهلكين بالشروط المتعلقة بالبيئة [2].

[1] وزارة التجارة (مديرية التجارة ولاية بسكرة)، المرجع نفسه، ص93.

[2] لطيفة بهي، شهرزاد مناصر، اليات تحسين الموارد المالية للبلدية من اجل النهوض بالتنمية المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حما لخضر الوادي العدد 12 سنة 2016، ص257-262-265

الفرع الثالث: الحلول التي يمكن أن تعتمد عليها الجمعيات

ربط علاقات تواصلية مع الجمعيات والمنظمات الحكومية والغير حكومية.

تنويع المداخيل التي ينتج عنها توازنا ماليا قارا يسمح بتطوير العمل الجمعوي والارتقاء به.

الحفاظ على ممتلكات الجمعيات والحرص على عدم استعمالها في الأمور الخاصة أو الشخصية.

أن تكون الجمعية محكمة التنظيم داخليا أي تكون منظمة على مستوى ما تتطلبه منها المرحلة الدقيقة سواء بإنجاز مسؤولياتها الجادة او لتحقيق وجودها الفعلي.

مواكبة المستجدات والتعديلات التي قد تحصل في القوانين المتعامل بها والمتعارف عليها والخاصة بالعمل الجمعوي.

عدم اتخاذ العمل الجمعوي كوسيلة لتمرير مطالب سياسية و ذلك بالاهتمام بتحقيق الأهداف المتعلقة بالمجالات البيئية .

تخصيص موارد مالية قادرة على تسيير الأنشطة المتعلقة بالوعي البيئي.

الدعوة إلى إجراء نصوص متعلقة بالجمعيات لتحقيق حماية المستهلك .

القيام بمبادرات أوسع لضمان حضور عدد أكبر من المستهلكين لفهم مقتضيات البيئة .

توسيع دائرة الناشطين في الجمعية .

ملخص الفصل الثاني

حاول المشرع الجزائري مواكبة التشريعات المقارنة في فرض الحماية البيئية للمستهلك، إلا أن ما قدمه في هذا المجال بهدف تحقيق هذا البعد اعترته مجموعة من الإشكالات التشريعية تتلخص في عدم وجود نص صريح و واضح في التشريع الخاص بالمستهلك أو التنظيمات الأخرى المتعلقة به تنظم هذا الجانب، و أخرى عملية يمكن أن نجملها في إشكالات سياسية و مالية و أخرى إدارية، إلا أن هذا لا ينفي أنه حقق هذه الحماية و لو بشكل نسبي، و التي يمكن استقراءها من خلال التشريعات التي لها علاقة بالبيئة أو أحد عناصرها كالقانون الخاص بالبيئة أو المرسوم التنفيذي الخاص برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي و غيرها إضافة إلى الإيجابيات التي تتمتع بها الأجهزة

وبالنظر إلى الحلول المقدمة من طرف أهل الاختصاص يمكن للإدارة و الهيئات المستقلة التخلص من الإشكالات و العوائق التي تعتري الأجهزة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

خاتمـــــــة

الخاتمة:

تعد البيئة من أهم الأبعاد التي تتحكم في عملية الإستهلاك حيث يتطلب تحقيق البعد البيئي لحماية المستهلك مجموعة من الأجهزة و جملة من الآليات القانونية، وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج و الإقتراحات وهي على النحو التالي

أولا النتائج: المتمثلة في:

– نظرا للأضرار الوخيمة التي تسببها النفايات على صحة المستهلك و البيئة من تلوث الهواء و الماء و التربة فقد أولى المشرع الجزائري إهتمام بذلك من خلال انتاج اجهزة تتكفل بحماية المستهلك و المتمثلة في الوكالة الوطنية للنفايات هذا من جهة و من جهة اخرى حفاظا على الموارد المائية و ضمان استعمال الرشيد لها فقد تم استحداث اجراءات تنظيمة تضبط توزيع المياه

– تعاني الادارة و الهيئات المستقلة العديد من الاشكالات تمنعها من تحقيق اهدافها و عدم اعطائها الاولوية و من هذه الاشكالات نجد اشكالات من الناحية التشريعية و اخرى من الناحية العملية الا ان هذا لا يمنع من وجود ايجابيات تتمتع بها الا انه توجد حلول او اقتراحات مقدمة من اهل الاختصاص تجعلها تتخلص من هذه الاشكالات و تجعلها تحقق الاهداف المرجوة منها و المتمثلة في حماية صحة المستهلك

–حماية المستهلك تتطلب ضمان بيئة سليمة و صحية و ذلك بوجود علاقة التأثير والتأثر بين الإنسان والبيئة و يتحقق ذلك بالإلتزام بنظافة المواد الغذائية و سلامتها و مطابقة المنتوجات.

–وجود أجهزة متخصصة في مجال الرقابة للدفاع عن حقوق المستهلك من الانتهاكات التي قد يكون ضحية لها

–إستحداث المشرع الجزائري قواعد قانونية تكفل الحماية البيئية و كذا الحماية الصحية للمستهلك

–عدم وضع المشرع لقواعد آمرة وملزمة تقضي بمعاقبة كل من لا يتقيد بالمحافظة على البيئة مما جعل منها محلا للمخالفة من طرف المنتجين

-تتطلـب بعـض الأجهـزة الرقابيـة إسـتثمارات رأسـمالية ضـخمة مـن حيـث المعـدات و المـوارد البشرية حتى تتمكن من تحقيق البعد البيئي لحماية المستهلك

-إن العجـز المـالي الـذي تعـاني منـه الإدارات المحليـة يـؤدي إلـى عـدم تحقيـق البعـد البيئـي لحمايـة المستهلك بصفة شاملة

مـن خـلال مـا تقـدم يمكننـا القـول أن المشـرع الجزائـري قـد كـرس – ولـو بشـكل نسـبي – البعـد البيئـي كأولويـة مـن الأولويـات التـي تسـاهم فـي تحقيـق حمايـة للمسـتهلك وذلـك مـن خـلال اعتمـاده علـى مجموعـة مـن القـوانين التـي لهـا صـل بالمسـتهلك غيـر أن الأمـر يحتـاج لمجهـودات تشـريعية أخـرى وتوعيـة لتحسـين ذلـك التكـريس، الأمـر الـذي يـدفعنا لاقتـراح جملـة مـن الأفكـار علهـا تساهم في تحسين تكريس البعد البيئي لحماية المستهلك في الجزائر.

ثانيا: الاقتراحات

أهم الاقتراحات التي يمكن ان نقدمها تتمثل في:

- ينبغـي علـى المشـرع أن يخصـص للبيئـة فصـلا كـاملا أو أن يضـيف علـى الاقـل مـادة جديـدة ضـمن الأسـس الواجـب إحترامهـا مـن قبـل المتـدخلين أو ضـمن الفصـل الأول الهـدف و مجـال التطبيـق' مـن البـاب الأول" أحكـام عامـة ' يحـدد فيهـا أهـداف القـانون 09-03 بدقـة والتـي جـاء لتحقيقها و يذكر بتعبير صريح هدف حماية البيئة كهدف من الأهداف.

-ينبغـي علـى المشـرع الجزائـري أن يسـلك مـا سـلكته التشـريعات المقارنـة مـن أجـل تخطـي الإشكالات التي تواجه البعد البيئي لحماية المستهلك.

-ضـرورة توزيـع الصـلاحيات بـين السـلطات المختصـة بطريقـة شـاملة و محكمـة و متناسـقة لضمان سلامة الأغذية وجودتها عبر السلسلة الغذائية بأكملها

-ضـرورة فـتح مختبـرات معتمـدة قـادرة علـى تـوفير مسـتوى ممتـاز مـن الخـدمات التحليليـة بالإضـافة إلـى إمـتلاك القـدرة الفنيـة المتعلقـة بالمخـاطر ذات الأولويـة والإسـتجابة لحـالات الطـوارئ وأن تكـون طرق التحليل رسمية و أنظمة إدارة الجودة متوفرة.

- إدراج البعد البيئي على كل المستويات من المدرسة إلى الجامعة.
- لا بد من وجود تخصصات في الكليات بتخصيص كلية عامة في البيئة.
- تخصيص ميزانية كبيرة للبيئة من قبل الدولة.

وفـي الاخيـر نقـول انـه لعـل بحثنـا هـذا يكـون منطلقـا لأبحـاث أخـرى فـي هـذا المجـال لا سـيما مـا تعلـق بانتقـال مركـز ثقـل الحمايـة ذات البعـد البيئـي للمسـتهلك مـن مسـؤولية الدولـة والمحتـرف إلى مسؤولية المستهلك في حد ذاته للحديث عن المستهلك المسؤول.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين

01- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم عام 1411 الموافق ل31 يوليو 1990، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 15 غشت 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985

02- القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43، الصادر في20 يوليو سنة2003.

03- القانون رقم 04-04، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41،الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل و المتمم بالقانون القانون رقم 16-04 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو2016.

04- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005م، يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم

05- القانون رقم 05-03 مؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد11، الصادرة في09 فبراير 2005

06- القانون، رقم 09-03، المؤرخ في 29صفر عام 1430، الموافق ل25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، جريدة رسمية العدد35، الصادر في 13 يوليو 2018

07- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012

08- القانون رقم 01/16 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في 07 مارس 2016

09- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 مايو 2004، و المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 22 يونيو2016

10- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

11- القانون رقم 18-08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو 2018، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل14 غشت سنة 2004.

ب- الأوامر

01- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج.ر، عدد78، الصادرة في 1975/09/30 المعدل والمتمم. بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر، عدد44، الصادرة في 20 يونيو 2005 والمعدل بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج.ر عدد 31 الصادرة في

.2007/05/13

ج- المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد05، الصادرة في 04 رجب 1410

02- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 03 رجب 1411 الموافق لـ 19 يناير سنة 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، جريدة رسمية العدد 04، الصادرة في 07 رجب 1411

03- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 08 شعبان عام 1413 الموافق لـ23 فبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، الجريدة الرسمية العدد09، الصادرة في27 فبراير 1991

04- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 52

05- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1993

06- المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 09 رجب عام 1416 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1995، يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، العدد75، الصادر في 13 رجب عام 1416

07- المرسوم التنفيذي رقم02-453، المؤرخ في17 شوال عام1423 الموافق ل21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية العدد85، الصادرة في22 ديسمبر2002

08- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 2002

09- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادرة في 05 أكتوبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية العدد80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005

11- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1426 الموافق ل 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005

12- المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية و تحديد مهامها و تنظيمها

13- المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في17 شعبان عام1429 الموافق ل19 غشت سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد48، الصادرة في 24 غشت2008، التي تعدل وتتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في17 شوال عام 1423 الموافق ل21 ديسمبر سنة2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد85، الصادرة في22 ديسمبر2002.

14- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق ل20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم

المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة سنة 23 يناير 2011.

15- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل06 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية العدد28، الصادر في09 مايو2012.

ثانيا- المراجع

I- الكتب

01- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، الأردن.

02- حاج بن علي محمد، البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019.

03- حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائريين الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر

04- شريف لطفي، حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، القاهرة 1994

05- علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشرو التوزيع، مصر، سنة2014

06- فاتن حسن حوري، الوجيز في قانون حماية المستهلك، (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد «إلكترونيا»، ط1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

01- مانا كرومية، المسؤولية الاجتماعية و حماية المستهلك في الجزائر(دراسة حالة المؤسسات العاملة بالولاية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان 2014

ب-رسائل و مذكرات الماجستير

01- بري إفريقيا، ضبط في مجال المياه، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة -2012-2013

02- شعبان نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، سنة 2012

03- عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجمعات المحلية(دراسة حالة بلدية ادرار)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابو بكر بالقايد، الجزائر 2013،

04- قابلي هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة و القواعد المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2016

ج- مذكرات الماستر

01- افالو وفاء و شرفي أمينة ، دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر lmd، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، 2013

02- بوسعيد فتيحة، محمودي يمينة، دور جمعيات حماية المستهلك في ترقية الوعي لدى المستهلكين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أو الحاج، السنة الجامعية 2015

03- حليمي عبد الحكيم، دور جمعيات المستهلكين في توعية المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، في قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة، د، الطاهر مولاي2019

04- ساسير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي، السنة الجامعية 2017

05- طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013

06- علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية2016

07- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016

08- قاصد(قدور) رجيفة، محمادي ليدية، الالتزام بالمطابقة للمقاييس و المواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2016

09- قوعيش ناصر الدين، دور مصالح الرقابة الاقتصادية في حماية المستهلك(دراسة حالة مديرية التجارة لولاية مستغانم)،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن بديس جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2018

IV- المقالات

01- بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 04 جوان 2016م

02- بن بعلاش خاليدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، مجلد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017م

03- المهندس أمجد قاسم ، أثر المنتجات المحورة وراثيا على النباتات و التنوع الحيوي، كتب في 14 يناير 2011 في علوم الطبيعة ، من إعداد عوض الله عبد الله عبد المولى، أستاذ تربية النبات و الوراثة ، قسم الحاصيل الحقلية ، كلية الزراعة ، جامعة الخرطوم، من موقع al3loom.com

04- نبهات حميدة ، ضمان سلامة و أمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا ، مجلة الدراسات القانونية و

السياسية ،العدد04،جوان 2016، جامعة عمار ثلجي
05- فهيمة قسوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في اطار القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر جوان 2017.
06- عصام نجاح، المفهوم القانوني للضرر البيئي و التعويض عنه ، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 70 لعام 2010

V- المداخلات

01- وناس يحيى، غيتاوي, عبد القادر، المواد المعدلة وراثياً (O G M)والأمن الغذائي، الملتقى الدولي العاشر الأمن الغذائي: الواقع والمأمول.، مداخلة، جامعة أدرار.

V- المراجع الإلكترونية:

01. https://www.elkhabar.com
02- www.sao.org-3-y8705a-y8705a0-.htm
03- www.noonpost.com
04- www.googhe.com—amp-s-www.eny2ull.com
05- www.google.com.-amp-s-makkahnews paper.com

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: تكريس الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي	
المبحث الأول: الأسس القانونية لحماية المستهلك ذات البعد البيئي	6
المطلب الأول: التزام سلامة المادة الغذائية و نظافتها	7
الفرع الأول: تعريف سلامة الغذاء	8
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بسلامة المادة الغذائية ونظافتها	9
المطلب الثاني: التزام أمن المنتوج	12
الفرع الأول: تعريف الالتزام بأمن المنتوج	12
الفرع الثاني: القواعد القانونية الهادفة لضمان أمن المنتوج	14
أولا: مفهوم النبات المعدل وراثيا	14
ثانيا: موقف المشرّع الجزائري من المواد المعدلة وراثيا	15
المطلب الثالث: التزام مطابقة المنتوجات	16
الفرع الأول: تعريف الالتزام بمطابقة المنتوجات	17
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات	18
أولا: المطابقة للعقد	18
ثانيا: الالتزام بمطابقة المواصفات القانونية	18
ثالثا: الالتزام بمطابقة المواصفات القياسية	19
المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية المكلفة بتجسيد (تكريس) حماية المستهلك ذات البعد البيئي	21
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في مجال الغذاء	21
الفرع الأول: دور وزارة التجارة	22
أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة	23
ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	25
ثالثا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة	26
الفرع الثاني: دور أجهزة التقييس وهيئات تقييم المطابقة	28

أولا: دور أجهزة التقييس	28
ثانيا: هيئات تقييم المطابقة	29
الفرع الثالث: دور الأعوان و الجمعيات و اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية	31
أولا: دور الأعوان المكلفون بالرقابة	31
ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك	33
ثالثا: دور اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية	34
المطلب الثاني: أجهزة حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني	34
الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في المجال الطبي	35
أولا: المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية	35
ثانيا: المجلس الوطني و المجالس الجهوية للآداب الطبية	35
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في المجال الصيدلاني	35
المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في مجالات أخرى	36
الفرع الأول: الأجهزة حماية المستهلك في مجال الموارد المائية	36
الفرع الثاني: أجهزة حماية المستهلك في مجال النفايات	37
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: تقييم الحماية القانونية للمستهلك ذات البعد البيئي	
المبحث الأول: اشكالات اعمال الوسائل القانونية لحماية المستهلك ذات البعد البيئي	40
المطلب الأول الإشكالات الواردة من الجانب التشريعي	40
الفرع الأول: الإشكالات من الجانب الشكلي	40
الفرع الثاني: الإشكالات من الجانب الموضوعي	42
المطلب الثاني: الإشكالات الواردة من الناحية العملية	43
الفرع الأول: الإشكالات التي تتعرض لها الإدارة المركزية و اللامركزية	44
أولا: الإشكالات التي تتعرض لها الإدارة المركزية	44
ثانيا: الإشكالات التي تتعرض لها الإدارة اللامركزية	45
الفرع الثاني: الاشكالات التي تتعرض لها الجمعيات في سبيل تحقيق حماية للمستهلك ذات البعد البيئي.	47
أولا: الصعوبات الداخلية	47

ثانيا: الصعوبات الخارجية	48
المبحث الثاني: مميزات (إيجابيات) الوسائل القانونية ذات البعد البيئي لحماية المستهلك والحلول المقترحة من الناحية العملية	49
المطلب الأول: المميزات (الإيجابيات) الوسائل القانونية ذات البعد البيئي لحماية المستهلك	49
الفرع الأول: المميزات (الإيجابيات) من الجانب التشريعي	49
الفرع الثاني: المميزات (الايجابيات) من الناحية العملية	52
أولا: الايجابيات التي تتمتع بها الادارة المركزية	52
ثانيا: الايجابيات التي تتمتع بها الادارة المحلية في حماية المستهلك	53
ثالثا: الايجابيات التي تتمتع بها الجمعيات	53
المطلب الثاني: الحلول المقترحة من الناحية العملية	54
الفرع الأول: الحلول التي يمكن أن تعتمد عليها الادارة المركزية	54
الفرع الثاني: الحلول التي يمكن أن تعتمد عليها الإدارة المحلية	55
الفرع الثالث: الحلول التي يمكن أن تعتمد عليها الجمعيات	57
ملخص الفصل الثاني	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63
الفهرس	69

ملخص المذكرة:

الملخص:

أصبحت مسألة حماية المستهلك ذات البعد البيئي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية، حيث قامت بوضع مجموعة من القواعد القانونية لضمان هذا الحق، و نظرا إلى تزايد الخطر الداهم الذي يهدد بيئة المستهلك و محيطه نتيجة الاستغلال اللاعقلاني للمتدخلين للموارد البيئية و دون إتباع التدابير الوقائية الواجب الخضوع لها للحفاظ على هذه الأخيرة، و لتفادي هذه الأضرار عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية و التنظيمية من خلال وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوج آمن دون المساس ببيئته أو الإضرار بها، فأنشأ أجهزة تراقب مدى تحقيق هذه الحماية، فالمشرع حاول مواكبة التشريعات المقارنة في حماية البعد البيئي للمستهلك، فهناك ما وفق فيه و هناك ما اعترته إشكالات تحول دون تحقيق هذه الحماية، مع محاولة إيجاد حلول لهذه العقبات أو الإشكالات.

الكلمات المفتاحية: المستهلك – البعد البيئي– البيئة – المتدخل – المستهلك الراشد.

Abstract:

The issue of consumer protection with an environmental dimension has become at the forefront of the basic duties of the contemporary state with its various concerned bodies, as it has set a set of legal rules to guarantee this right, and in view of the increasing imminent danger that threatens the consumer's environment and surroundings as a result of the irrational exploitation of the interveners of environmental resources without following measures The preventive measures that must be subjected to the preservation of the latter, and to avoid these damages, Algeria has worked to develop an arsenal of legal and regulatory texts through special means to ensure that he has access to a safe product without prejudice to his environment or harming it, so he established bodies that monitor the extent of achieving this protection. He tried to keep pace with the comparative legislations in protecting the environmental dimension of the consumer, as there was something in it and there were problems that prevented achieving this protection, while trying to find solutions to these obstacles or problems.

Key words: the consumer - the environmental dimension - the environment - the interventionist - the adult consumer.